

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

اقتصادي دولي

التخصص:

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من عداد الطالب(ة):

بافضل محمد بلخير

عتورة بشير

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن طرية معمر

الأستاذ(ة)

مشرفا مقررا

بافضل محمد بلخير

الأستاذ(ة)


مناقشا

بن بدرة عفيف

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/09/19



أهداء



إلى أحب الناس إلى قلبي ،
وإلى من لهم الفضل في وجودي،
إلى والديا الكريمين أطل الله عمرهما ،
وإلى من يحلو بهم الإخاء وتميزوا بالوفاء ومن تقاسمت
معهم الحياة إخوتي الأعزاء و
إلى من كانوا ملاذي وملجئي، وإلى من تذوقت معهم
أجمل لحظات حياتي أعز أصدقائي ،
و إلى كل زملائي ،
وكل من ساعدني في دراستي ،
إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

بعد فشل النظام الاقتصادي للجزائر، إثر الأزمة الاقتصادية، القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، فتح المجال أمام المبادرة الخاصة ثم اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، وذلك بالتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركز في السوق، والانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، للتفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي.

وهذا إثر صدور قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹، الذي منح لهذه المؤسسات قدرا واسعا من الاستقلالية إزاء الدولة أو فرع من فروعها وجسد رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي، وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية، أدت إلى بروز فرع قانوني جديد، هو قانون المنافسة، الذي تضمنه الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة²، الذي جاء لوضع قواعد و ضوابط المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار³، الذي لمح فقط إليها، بحيث تنص المادة الأولى منه على تنظيم وترقية المنافسة الحرة، كما تبرز أهمية هذا القانون في كونه يعتبر لبنة أساسية في الانتقال من نظام يركز على الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، الذي تسود فيه حرية المبادرة الخاصة، إذ يعد من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنا بمبدأ حرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996⁴ بصفة صريحة في المادة 37 منه والتي تنص على: « حرية التجارة والصناعة مضمونه وتمارس في إطار القانون ».

فهذا النص ما هو إلا تأكيد على تبني الجزائر لاقتصاد السوق، وتأكيد على نية واتجاه المشرع نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي والإقرار بحرية المنافسة، لأن المنافسة الحرة مسألة ملازمة للتجارة والصناعة، فلا يتحقق الاعتراف بحرية النشاط التجاري والصناعي في محيط لا يسوده التنافس.

¹- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02،

الصادر في 13 جانفي 1988 .

²- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995.(ملغى).

³- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989.(ملغى).

⁴- مرسوم رئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، و قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

لما كانت حرية المنافسة واجبة الأعمال بموجب مبدأ حرية التجارة والصناعة، فإنه يتعين إفساح المجال أمام كافة الأفراد والمؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه، لذا ينبغي محاربة الموانع التي تؤدي إلى إعاقة دخول متنافسين إلى السوق واستبعادهم منها، وإذا كانت الأساليب التي يتوصل بها إلى تقييد المنافسة متعددة فإنه يربطها هدف واحد هو احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات، ولو على حساب تحطيم المنافسة أو التأثير سلبا في جودة السلعة والخدمة عن طريق ممارسة منافية للمنافسة، ومنه يمكن لمجلس المنافسة أن يوجه أوامر إلى كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته أو موضوعه أو شكله.

لهذا صدر قانون جديد للمنافسة وهو الأمر رقم 03-03¹ الذي تضمن أحكام جديدة، وذلك بإضافة قواعد جديدة تمنع كل ممارسة منافية للمنافسة، وهذا بوضع حدود وقيود على المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بتفادي مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الماسة بها والتي يمكن إجمالها في الاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بأسعار مخفضة تعسفا والعقود الاستثنائية، بالإضافة إلى ضرورة مراقبة التجميعات الاقتصادية التي قد ترمي إلى تقييد المنافسة واحتكار السوق.

ولهذا السبب سعى المشرع الجزائري إلى حماية المنافسة من أي ممارسة معرقة لها، وذلك بإقامة إجراءات ردعية، وهذا بفضل إنشاء مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطات واسعة في مجال ضبط وتنظيم المنافسة، ويسهر على محاربة كل الممارسات المنافسة لها.

وأمام ظهور التقنيات الاقتصادية الجديدة لمجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، تم تعديل قانون المنافسة وهذا بصدور القانون رقم 08-12² والقانون رقم 10-05³ المتعلقان بالمنافسة لمسايرة التطورات والتغيرات الراهنة، لاسيما في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة.

والبحث عن فعالية تطبيق هذه القواعد على الممارسات المنافسة للمنافسة، و الموازنة بين مبدأ حرية المنافسة و قواعد حمايتها، وهو سبب اختيارنا لهذا الموضوع، لهذا:

¹ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب كل من : القانون رقم 08-12 المؤرخ 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، والقانون رقم 05-10، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

² - قانون رقم 08-12 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - قانون رقم 05-10 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

نتساءل عن مدى كفاية وفعالية الآليات التي قررها المشرع الجزائري لقمع ورد الاتفاقات

المحظورة في قانون للمنافسة ؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول تحديد الممارسات المنافسة للمنافسة وسنتعرض فيه إلى الممارسات الجماعية المنافسة للمنافسة أي نقصد بها الإتفاقات المحظورة (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الممارسات الفردية المنافسة للمنافسة (المبحث الثاني).

ونتطرق في الفصل الثاني إلى الشكل الفكري و القانوني للمنافسة بالجزائروسوف نتطرق فيه الى اصل قواعد المنافسة واسباب وجودها (المبحث الاول) وكذلك سوف نتطرق الى مسوغات واسباب تبني سياسة المنافسة (المبحث الثاني)

الفصل الاول : شكل الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة

06 03-03 20 2003¹، على حذر

»

«...»

من خلال معاينة المصطلحات المستعملة من قبل المشرع الجزائري، يتبين لنا خضوع صياغة هذه المادة لتأثير مزدوج للقانونين الفرنسي والأوروبي² حيث أنّ عبارة الممارسات المدبرة وردت في المادة 81 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي³ فقط، على خلاف المشرع الفرنسي الذي يستعمل عبارة الأعمال المدبرة في المادة L420-1 من التقنين التجاري الفرنسي⁴. إنّ تأثر المشرع بالقانونين الفرنسي والأوروبي يبرر اعتمادنا في كثير من الأحيان على الدراسات والاجتهادات القضائية المرتبطة بهما لتفسير المادة 06 السابقة الذكر، خاصة في ضل الغموض الذي يكتنفها من جهة نتيجة الأخطأ في الترجمة التي سيأتي بيانها⁵، ومن جهة أخرى نتيجة غياب دراسات وطنية لتطبيقاتها العملية⁶.

1

محاضرات في قانون المنافسة

2

2007-2008 غير منشورة.

³ «Sont incompatible avec le marché commun et interdits tous accords entre entreprise, toutes décision d'associations d'entreprises et toutes **pratiques** concertées, qui sont susceptibles d'affecter le commerce entre états membres et qui ont pour objet ou pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence à l'intérieur du marchés commun, et notamment ceux qui consistent à ...» Art. 81 Ph.1 du Traité instituant la communauté européen. www.eur-lex.europa.eu.

⁴ «Sont prohibées, ... lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les **actions** concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions, notamment lorsqu'elles tendent à ...» : Art. L420-1 du c.com.fr. www.legifrance-gouv.fr

⁵ أنظر مثلا أعلاه ص.4، و أدناه ص.16.

⁶ Zouaïmia Rachid, *Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien*, Revue conseil d'état, n° 07, 2007, p.58, 59 : « Il faut sans doute revenir au droit français dans la mesure où les textes algériens reproduisent, parfois littéralement, les textes français régissant le domaine de la concurrence »

» : _____

«

...»

.()

.()

«...»

1 .

¹ Georges Ripert et René Roblot, *Traité de droit commercial, t.1, volume 1*, sous la direction de M. Germain, L.G.D.J., Paris, 18^{ème} éd, par Louis Vogel, 2001, n°840, p.681: «... l'existence de la collusion est souvent inférée de l'observation d'une atteinte à la concurrence sur le marché. En revanche lorsque l'entente s'incorpore à un contrat, la constatation de la concertation est première; dès lors qu'elle porte sur une donnée concurrentielle, telle que les prix ou les quantités produites, elle constitue la restriction à la concurrence. »

كذلك، يعد مفهوم التوافقات في قانون المنافسة مفهوما اقتصاديا أكثر منه قانونيا، إذ أنّ هذه الأخيرة- أي التوافقات- ليست بالضرورة تصرفات قانونية بمفهوم القانون المدني، وهذا ما يفسر تعدد المصطلحات المستعملة في المادة 06 من الأمر 03- 03¹ للإشارة إليها، دون أن يكون بين تلك المصطلحات فروق قانونية واضحة².

ويستخلص مما سبق، أنّ كل توافق مهما كان شكله، يستلزم تلاقي إرادتين، مستقلتين، بقصد التحكم في المنافسة داخل السوق³. وقد ذهبت لجنة المنافسة الفرنسية⁴ في تقريرها لسنة 1980 إلى أنّ "كل التوافقات مهما يكن شكلها تفترض تلاقي إرادتين، كما ان اثبات التقاء ارادة اشخاص طبيعية او معنوية مستقلة قانونيا واقتصاديا و هو شرط اساسي لتجريم الاتفاقات"⁵

¹ 2En droit communautaire : Jean-Bernard Blaise, *Ententes*, Répertoire communautaire, Dalloz, Septembre 2003, n°99, p.12.

³Michel Pédamon, *Droit commercial, commerçant et fond de commerce, concurrence et contrat du commerce*, DALLOZ, Paris, précis, 2^{ème} éd., 2000, n°460, p.408.

1977 19

4

1986/12/01

⁵ *Toutes les ententes supposent un concours de volonté, quelque soit la forme de cet accord et même s'il ne formalise pas réellement. La démonstration ou la conviction qu'il y a eu un concours de volontés entre des personnes physiques ou morales juridiquement et économiquement distinctes est condition absolue de toute incrimination* » : Rapport de la commission de concurrence pour 1980, citée par Yves Serra, *le droit français de la concurrence*, DALLOZ, Paris, collection connaissance de droit, dirigée par Jean Luc Aubert, 1993, p.81.

ذاته لقيام المخالفة، طالما لم يتم قبول ذلك العرض من المؤسسة الثانية¹.

كذلك، لا تقوم المخالفة إذا كان التراضي معيباً بأحد عيوب الإرادة، كالإكراه مثلاً²، ولكن يجب في الحالة الإكراه أن يكون هو الدافع الفعلي للدخول في اتفاق محظور، أي يجب أن تكون المخالفة قد ارتكبت لتجنب خطر مباشر، وحققي، يهدد المؤسسة المعنية، ويكون غير ممكن الدفع بالطرق المشروعة³.

المبحث الأول: الاتفاقات المحظورة

يعتبر التنافس المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقات الاقتصادية في السوق، وهذا المبدأ لا يعتبر

الوسيلة الفعالة للمؤسسات الاقتصادية لفرض قوتها في السوق، وهذا ما أدى بها إلى إيجاد طرق احتيالية لمزاحمة السوق

ولهذا السبب ظهرت الاتفاقات المحظورة كحل فعال لتحقيق غاية المزاحمة في السوق، وهي ملجأ المؤسسات التي تفتقد إلى تطوير حركيتها في السوق، وهذه الممارسة أظهرت آثار سلبية كثيرة على المنافسة لعرقلتها وتقييدها، ولهذا وضعت قواعد لتنظيمها

¹ «Une proposition doit être réalisée par une rencontre de deux ou plusieurs volontés: une proposition d'entente illicite doit recevoir une réponse favorable pour entrer dans les prévisions de l'ordonnance.» Jack Bussy, *Droit des affaires*, Presse de sciences PO et DALLOZ, Paris, 1998, p.345.

² «Considérant que la société Esso a justifié par les pièces versées aux débats qu'elle n'a consenti à aligner ses prix que sous la pression de graves menaces; que si elle montre le caractère illicite des comportements ... une telle circonstance établit toutefois que cette société ne s'y est résolue que sous l'empire de contraintes individuelles lui imposant un mode de fixation de ses prix, exclusif de tout accord de volonté à une quelconque action concertée » Cour d'appel de paris, 1^{er}ch., 09 novembre 1989, *Carburant en corse* : Véronique Selensky, *Ententes illicites*, JCP, Concurrence Consommation, 2010, Fasc. 310, n°3, p.3.

³ André Decocq et Georges Decocq, *op.cit.*, n°221, p.290.

وهذا من خلال وضع شروط لحظر هذه الاتفاقات (المطلب الأول)، وتحديد أشكالها (المطلب الثاني)، ووضع نماذج لهذه الاتفاقات واستثناءات على مبدأ حظرها (المطلب الثالث).

المطلب الأول شروط حظر الاتفاقات

بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بالمادة 05 من القانون رقم 12-08 التي تنص على ما يلي: « تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و

الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة

أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

. اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

. عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

. السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة»¹.

ويتضح من خلال هذا النص أن سبب منع المشرع لمثل هذه الممارسات هو إخلالها بقواعد المنافسة¹، غير أن أخذ النص بعمومية يجعل الصعوبة أكيدة في تطبيقه، وعليه بالعودة إلى مهام مجلس

¹- المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، معدل ومتمم.

المنافسة نجد أنه هو صاحب الاختصاص العام في مراقبة الاتفاقات التي يبرمها الأعوان الاقتصاديون، أين يتدخل المجلس لمنع و معاقبة الاتفاقات المنافية للمنافسة، و لكي يتحقق ذلك، فإنه يجب أن يوجد هناك شرطين أساسيين وهما :

- وجود اتفاق .

- تقييد الاتفاق للمنافسة.

الفرع الأول: وجود اتفاق

يقصد بالاتفاق المحذور التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من المؤسسات لتبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات²، ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط، فتكليف الاتفاق يستدعي التقاء مجموعة من الإرادات بين مجموعة من المؤسسات تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار، بحيث تساهم كل منها بغية إيجاد هدف مشترك بينهم، فلا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفر إرادة مجتمعة بين المتعاملين³.

ويمكن تعريف الاتفاق على أنه قائم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهيم الشكل الذي يكتسبه الاتفاق⁴.

فقد يكون صريحا أو ضمنيا أو مكتوبا أو شفويا، أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهات حول عرقلة المنافسة و لا يهيم في نظر قانون المنافسة إن كان الاتفاق أفقيا أو عموديا، فالمهم في كل هذه الحالات أن يكون هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف، من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول في السوق

¹ - بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 10 .

² - ناصري نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة 8 ماي قالم، يومي 24-25 أفريل، 2007، ص73.

³ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة مابين الأمر 06-95 و الأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص37.

⁴ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص37.

أو اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل، بالتالي لا يدخل ضمن هذا الإطار العرض أو التحريض إن لم تحقق النتيجة فعلا، ضف إلى ذلك فالقانون حدد صفة معينة للأطراف و التي سوف نستعرضها ثم نتطرق إلى دراسة رضاهم.

أولا:تحديد الصفة القانونية للأطراف

فالمادة 06 من الأمر رقم 03-03،المتعلق بالمنافسة، لم يحدد الصفة القانونية لأطراف الاتفاق لكن بالعودة إلى نص المادة 03 من الأمر أعلاه المعدلة بموجب أحكام القانون 08-12، نجدها تشير إلى أن الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة هي المؤسسة والتي عرفتها كما يلي :

«المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد».

نلاحظ أن المشرع بعد تعديله لهذه المادة أضاف المصطلح الأخير فيها "استيراد"ومن خلال هذا نستنتج أن المشرع لا ينظر إلى صفة الشخص وطبيعته سواء معنوي أو طبيعي فالمهم أن يمارس نشاطا اقتصاديا¹.

ونجد تعريف فقهي على غرار التعريف التشريعي، حيث عرفها بعض الفقهاء على أنها كيان يمارس نشاطا اقتصاديا و يتمتع بقدر كاف من الاستقلالية في اتخاذ قراراته المحددة لسلوكه في السوق بغض النظر عما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا².

ومن خلال هذا التعريف نصل إلى أنه يخضع لقانون المنافسة، كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يمارس نشاطا اقتصاديا و يتمتع بالاستقلالية.

¹ - فقانون المنافسة لسنة 2003 أتى بأحكام جديدة و تسميات جديدة لأشخاص قانون المنافسة وهي المؤسسة في حين الأمر رقم 95-06 أشار إلى تسمية "عون اقتصادي" وهذا المصطلح لم يعرف سابقا سواء شخص طبيعي أو معنوي دون تحديد نشاطه.

² - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص93.

أ خضوع الأشخاص الخاصة والعامة لمبدأ حظر الاتفاق

أصبحت الأشخاص العامة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة خاضعة لتطبيق قانون المنافسة و هذا إذا تدخلت في النشاط الاقتصادي، لا تهم صفة الشخص إذا كان تاجرا أم لا ولا يهم إذا كان حرفيا أو أنه يمارس مهنة حرة، وهذا ما أكدته المادة 02 من الأمر رقم 03-03، المعدلة والمتممة بموجب أحكام القانون 08-12، وأحكام القانون 10-05، المتعلق بتعديل قانون المنافسة و التي تنص: «بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبياعوا اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها،

الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية»¹.

وأول مرة طرحت مسألة مدى خضوع الأشخاص العامة لقانون المنافسة كان في قضية مدينة (يامي) الفرنسية التي تتلخص وقائعها كما يلي: حيث أن المجلس البلدي لهذه المدينة قد قرر إلغاء امتياز المرفق العام الممنوح لمؤسسة توزيع المياه و منحه لمؤسسة أخرى، غير أن المؤسسة الأولى تمسكت بأن تعيين المؤسسة الجديدة المستفيدة من امتياز مخالف لأحكام قانون المنافسة و ادعت أن منح هذا الامتياز كان نتيجة لاتفاق بين البلدية و صاحب الامتياز الجديد.

وبذلك أعلن مجلس المنافسة عدم قبول الإخطار، باعتبار أنه يرى أن هذا الأمر لا يطبق على الأشخاص العامة إلا إذا كانت تمارس نشاط إنتاج أو توزيع أو خدمات، حيث قرر المجلس عدم

¹- وتقابل هذه الأحكام المادة 4-410L من القانون التجاري الفرنسي أنظر: تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 20.

اختصاصه للنظر في النزاعات، التي تكون فيها الأشخاص العمومية أطرافا في القضية إلا إذا كان نشاطها يندرج في نشاط الإنتاج، التوزيع و الخدمات¹.

بعد الاستئناف وفق قواعد الاختصاص، قررت محكمة باريس على عكس ما قرره مجلس المنافسة، حيث اعتبرت أن قيام بلدية مدينة Pamiers بدعوة عدة مؤسسات مختصة لاختيار من تعهد إليه مهمة توزيع المياه، قد قامت بعمل من شأنه التأثير على السوق، وعليه أقرت المحكمة الإجراء المؤقت معتبرا أن العقد الثاني موقوف الأثر.

أما عندما عرضت القضية أمام محكمة التنازع أبدت ما وصل إليه مجلس المنافسة، معتبرة أن ذلك القرار لا يؤخذ وصف نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، بالتالي قررت أن مجلس المنافسة غير مختص للنظر في النزاع، وبهذا تأكد أن الخضوع لأحكام قانون المنافسة يتوقف على ممارسة الشخص للنشاط الاقتصادي².

ب . شرط ممارسة النشاط الاقتصادي

لكي يخضع نشاط ما لقانون المنافسة يستوجب توفر سوق معينة³، ولكي يعتبر النشاط خاضع لمبدأ الحظر وجب توافر هذا الشرط، وهو ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وهذا ما جاء في نص المادة 02 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة⁴، أين وضع المشرع المعيار العضوي والمعيار المادي لتحديد مجال تطبيق هذا الأمر، مما يعني أن الاتفاقات المحظورة هي الأخرى تتعلق بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، خاصة إذا علمنا أن حظر الاتفاق في الحقيقة يمثل استثناء على المبدأ العام وهو حرية الاتفاق⁵.

¹-كتو محمد الشريف، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص ص 95- 96.

²- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 21.

³ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des ententes en droit Algérien de la concurrence", *Revue Idara* N°01, 2012, pp 10-11.

⁴- تقابلها المادة 02 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (الملغى).

⁵- براهيم نوال، المرجع السابق، ص 28.

ومنه كل شخص دون النظر إلى صفته سوف يخضع لأحكام قانون المنافسة بممارسة النشاط الاقتصادي، فهو المعيار المعتمد للتمييز بين مختلف نشاطات الشخص المعنوي العام، وكذلك فهو معيار تحديد الاختصاص.

فإذا كان النشاط إداريا واستعمل فيه امتياز السلطة العامة، فلا يخضع لأحكام قانون المنافسة، ويخضع من حيث الاختصاص إلى القضاء الإداري، في حين إذا كان النشاط اقتصاديا فيخضع إلى قانون المنافسة وإلى الأجهزة المحددة من طرف هذا الأخير لمتابعة أشكال الممارسات المحظورة، بما فيها الاتفاقات، وبهذا الصدد فالنشاطات التي لا تدخل في مجال الإنتاج، التوزيع والخدمات لا تدخل في مجال حظر الاتفاق المنافي للمنافسة كهيئات الضمان الاجتماعي لأن نشاطها ذات طابع اجتماعي وليس ذات طابع اقتصادي¹.

وتستثني أيضا الجمعيات التي لا تمارس نشاط الإنتاج، التوزيع أو الخدمات، لكن بالنسبة للجمعيات التي يكون لها نشاطا تجاريا قد تكتسب محل تجاريا وتقوم بجلب عملاء وبهذا القانون ينشئ لها الحق في حماية عملائها كما يمنح لها الحق لمنافسيها في متابعتها إذا قامت بارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة².

بالإضافة إلى ذلك أقر القضاء الفرنسي بأن الإتفاق المنافي للمنافسة لا يمكن إدانته إذا أبرم بين مجموعة من المنظمات المهنية، ما لم تشارك فيه مؤسسة واحدة على الأقل.

غير أن شرط ممارسة النشاط الاقتصادي ليس كافيا وحده لاعتبار الإتفاق قائما، بل أن تكون أطراف هذا الاتفاق متمتعة بالاستقلال إزاء بعضها³.

¹-BOUTARD LABARD (M C),CANIVET Guy, Droit Français de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994, p.17.

²-توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص159.

³-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص98.

ج . شرط استقلالية الأطراف

بما أننا نحن بصدد دراسة الممارسات الجماعية المنافسة للمنافسة فإنه يشترط تعدد الأطراف في الاتفاق، حيث يجب أن تمارس كل واحدة نشاطها بصفة مستقلة في السوق وفقا لقواعد المنافسة بالإضافة إلى تمتعها بالاستقلالية¹، فهذا لا يعتبر الاتفاق الذي يبرم بين شركة الأم والفرع اتفاق منافي للمنافسة لوجود وحدة اقتصادية بينها، فهنا نقصد بالاستقلالية الاقتصادية وليس الاستقلالية القانونية لوجود وحدة اقتصادية بينها².

فالاستقلالية القانونية تشمل الجانب المالي، والاستقلالية في التسيير، وإتباع كل واحد منهم سلوكات مستقلة في السوق.

لهذا فمن الثابت أن المشاورات والاتفاقات التي تجري بين شركات تابعة لنفس التجمع تخرج من حيث المبدأ من نطاق تطبيق المادة 06 من قانون المنافسة.

في هذا الصدد نجد أن القضاء الفرنسي اشترط في هذا الايطار توفر شروط لتطبيق هذا المبدأ وهما:

1. إذا كانت المؤسسات متميزة وقائمة بذاتها، أما إذا كانت لا تملك أو تنازلت المؤسسة أو عدة مؤسسات على استقلالها المالي أو التجاري أو التقني وتنفذ تعليمات شركة الأم فلا تخضع لقواعد المنافسة الخاصة بالاتفاقات.
2. والشرط الثاني رغم عدم توفر الاستقلال التجاري التقني فيما بينها، إلا أنها يجب أن تتصرف دون إهدار واجب المنافسة بينها³.

ثانيا: رضا أطراف الاتفاق

لا يقوم أي اتفاق إلا إذا صدر الرضا صحيحا من أطرافه، فحسب المادة 06 من الأمر رقم

¹ - تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 23.

² - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 98.

³ GALANE René, Le Droit de la concurrence, appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1995, p 121.

03-03، المتعلق بالمنافسة، يعاقب على كل الممارسات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات دون الاهتمام بالدوافع التي تدفع مرتكبها إلى ذلك، فالمهم أن يكون للممارسة هدف أو أثر منافي لها حتى تقوم المخالفة¹.

إلا أنه لا يشترط تعهد متبادل بين الأطراف ولا حتى قرار مشترك، ولو أن البعض تأخذ صورة العقود المعروفة في القواعد العامة، إلا أنه لا يشترط أن يكون كل اتفاق مجسد في صورة عقدية²، ولا يشترط أن يتم حتى وفق إجراء التراضي المعروفة في النظرية العامة للالتزام بموجب صدور إيجاب وقبول الأطراف.

فهنا يكفي أن يتبادل الأطراف بعض المعلومات للتأثير والمساس بالسوق أو انضمام مؤسسة إلى سلوك صدر من عدة مؤسسات، وبذلك تنتهج المؤسسات الأخرى القرار الفردي الصادر عن المؤسسة الأولى، كذلك يدخل في الحظر كل توصية وتعلية تصدرها الهيئات المهنية لأعضائها بغرض تقييد المنافسة³.

فلكي ينتج رضا أطراف الاتفاق أثره الصحيح و توقع عليه جزاءات الإخلال بالمنافسة يجب أن تكون إرادتهم صحيحة وخالية من كل عيب يشوب نيتهم المناهضة للمنافسة.

أ . سلامة الرضا

فقبل إدانة الأطراف يجب أولا إثبات اشتراكهم في التواطؤ الإرادي الذي هو ناتج عن رضا صريح خالي من عيوب الإرادة، فالتراضي يجب ألا يكون معيب بواسطة التدليس أو الغلط أو الإكراه الذي له معنى واسع هنا يتجاوز ما هو معروف في القانون المدني⁴.

¹- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 102.

²-تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص24.

³- BOUTARD Labard (M C),CANIVET GUY, op. cit., pp. 39-40.

⁴- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص103.

ب . نية الأطراف لا تعتبر شرط لحظر الاتفاق

نية أطراف الاتفاق لا تعتبر من عناصر الاتفاق المنافي للمنافسة، وعليه فالقانون لا يعاقب على الممارسات التي تتضمن نية مناهضة للمنافسة، وهذا ما يميز قانون المنافسة في أحكامه المتعلقة بالممارسات المحظورة عن الفروع الأخرى من القانون ونجد منها قانون العقوبات وقانون الالتزامات فهو قانون موضوعي اقتصادي¹، فيعاقب الاتفاقات المحظورة دون الاهتمام بالدافع النفسي للأطراف، ودون البحث عن قصد الأطراف في التأثير سلبا على المنافسة.

الفرع الثاني: تقييد الاتفاق للمنافسة

تعتبر الاتفاقات الاقتصادية مشروعة بحد ذاتها، لكن يتحقق هذا الإخلال، إذا كان غرضها أو أثرها مقيد للمنافسة، علما أنه تعددت المصطلحات للتعبير عن هذا العنصر، فهناك بعض التشريعات التي تستعمل مصطلح المساس بالمنافسة، وهناك أخرى تستعمل إخلال أو إعاقة فكل هذه العبارات تؤدي نفس المعنى ومقصود واحد وهي إخراج المنافسة عن مسارها الطبيعي²، سواء بالحد منها أو إعاقتها أو بالإخلال بها وبالرجوع إلى نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، لا تمنع الاتفاقات إلا إذا كانت منافية للمنافسة في سوق ما وذلك بعرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها، فموضوع الاتفاق معناه النية الحقيقية للأطراف، أما أثر الاتفاق معناه كل من الأثر المحقق وكذا المحتمل وهو ما يستخلص من استعمال المشرع لعبارة "يمكن أن يهدف".

وهذا ما يعني أن المبدأ هو أن الاتفاقات ليست كلها محظورة بحد ذاتها ولكون أن هناك مبدأ قديم وأساسي وهو مبدأ التعاقد وبالتالي الاستثناء هو الحظر إذا ما كان هناك مساس بالمنافسة.

أولاً: شروط السوق التنافسية

فلكي تكون هناك منافسة نزيهة في سوق ما، وضع علماء الاقتصاد مجموعة من الشروط

وسوف نتطرق إليها كالتالي:

¹- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص25.

²- المرجع نفسه، ص27.

أ . نووية السوق:

يقصد به تواجد مجموعة كبيرة من البائعين والزبائن في السوق ولا يمكن لأحدهم أن يؤثر وحده على الأسعار.

ب حرية الدخول إلى السوق:

فلكل مؤسسة ما حرية الدخول إلى السوق أو الخروج منها للاتجاه إلى سوق آخر بكل حرية.

ج تجانس المنتجات

فالمؤسسات الاقتصادية تقوم بعرض متوجاتها في السوق، وبذلك يعتبرها الزبائن مماثلة.

د . شفافية السوق

فلكل مؤسسة تريد الدخول إلى السوق يجب عليها العلم بكل ما يمكن أن يؤثر على اختيارها.

و . حركية وسائل الإنتاج

نقصد بحركية وسائل الإنتاج انتقال الوسائل من سوق إلى سوق أخرى دون عوائق¹، لكن بالنظر إلى أرض الواقع نجد أن كل هذه الممارسات التطبيقية تكشف غياب هذا الشكل من المنافسة، فالمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين دائما تكون غير تامة².

وذلك بسبب احتكار المؤسسات الأكثر قوة على المنافسة، ومنع المؤسسات الأخرى من الدخول إلى السوق.

ثانيا: فكرة تقييد المنافسة

ففكرة تقييد المنافسة تحدد كالتالي:

تكيف على أنها تقييد كل سلوك من شأنه تقليص عدد المتنافسين وتقييد استقلاليتهم وهذا في المنافسة التامة.

¹ - تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 27.

² - BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires (commerçant, concurrence, distribution), 2^{ème} éd, LGDJ, Paris, 2000, p.405.

أما في المنافسة غير التامة، تستوجب تحليل اقتصادي لإثبات وجود تقييد فعلي للمنافسة، وذلك بتحليل حالة بحالة لكل وضعية خاصة بكل سوق¹، علما أن أعمال هذه المبادئ يكون بالوقوف سواء إلى غرض الاتفاق أو إلى أثره.

أ. غرض الاتفاق

فمن خلال هذا المعيار نصل إلى تمييز الاتفاقات المنافية للمنافسة والاتفاقات النزيهة، فبمجرد تحققه يعتبر كاف لمتابعة كل أشكال التواطؤ، دون اعتبار أن تحققه يجعل الاتفاق ممنوعا بذاته.

وهذا حسب نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة ويتجلى ذلك في عبارة «...عندما تهدف...»².

فمن هنا نفهم أن عملية الإدانة لها أهمية كبيرة، وذلك قبل تحقق الآثار السلبية على المنافسة لأنه يحقق الوقاية من الاتفاق المحظور لتفادي إجراءات التحقيق المطولة³.

ب . آثار الاتفاق المنافي للمنافسة

فهناك أثرين أثر فعلي وأثر احتمالي.

1. الأثر الفعلي:

نقول أن هناك أثر فعلي بعد دراسة السوق المرجعية من طرف السلطات المختصة في مجال المنافسة، وإثبات وجود أثر ناتج عن الاتفاق.

ومثال على ذلك توصل أجهزة الرقابة إلى اكتشاف أن هناك وجود ارتفاع في الأسعار أو دفع أحد المتنافسين إلى الخروج من السوق.

¹ - تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 28.

² - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص ص 123-124.

³ - تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 29.

2. الأثر الاحتمالي:

يتمثل الأثر الاحتمالي في مدى خطورة الاتفاقات الاقتصادية على السوق مستقبلا، ففي هذه الحالة تكون الإدانة بغياب الأثر المادي.

فهذا الأثر الاحتمالي يتبين في القوة التي يملكها الاتفاق في السوق، ويعد إثبات مشاركة المؤسسات الضخمة عاملا أساسيا لتقدير درجة التهديد.

ثالثا: تحديد السوق التنافسية

فالسوق في قانون المنافسة هو المكان الذي يتلقى فيه العرض والطلب على المنتجات المميزة¹.

فلقد عرف المشرع الجزائري السوق في المادة 03 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 كمايلي:

«السوق: كل السوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها للسلع أو الخدمات المعنية».

فمن خلال النص نستنتج أن هناك نوعين من السوق: السوق النوعية والجغرافية.

أولا: السوق النوعية

نعني بها النظر إلى طبيعة النشاط الممارس أو الخدمة، فهي سوق متعددة وذلك لاختلاف طبيعة مقدم الطلب واختلاف حاجاته²، ففي هذه الحالة تختلف عندما يكون الطلب من طرف المنتج، الموزع أو المستهلك النهائي، مع العلم أن القوة السوقية للمشروع وعوامل أخرى تؤثر في السوق السلعية³.

¹-AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit , option : droit public des affaires, Université ABDERAHMANE MIRA DE Bejaïa , 2011, p.28.

²- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص83.

³تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص31.

ثانيا: السوق الجغرافية

هو البحث عن المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها الاقتصادي في الإنتاج والتوزيع، وذلك بالنظر إلى حدوده بعرض المؤسسة لمنتجاتها في السوق، وإما تكون سوق داخلية أو سوق وطنية أو سوق عالمية إذا كان المنتج مستوردا¹.

فلمجلس المنافسة سلطة تقديرية في تعيين حدود السوق الجغرافية معتمدا في ذلك على جملة من الاعتبارات الموضوعية المشار إليها، وتحديد السوق التنافسية له أهمية بالغة جدا².

المطلب الثاني: شكل الاتفاقات المحظورة

لا يشترط لقمع اتفاق مقيد للمنافسة وروده في شكل معين³، بل يمكن أن يكون منظما قانونا سواء على شكل اتفاقات عضوية، أي تلك القرارات الصادرة عن النقابات المهنية والتي يكون لها أثر مقيد للمنافسة والتي يستجيب لها أعضائها بتطبيقها، لأن اتخاذ قرارات فردية دون استجابة للأعوان الاقتصاديين لذلك يجعله مجرد عرض دون أن يرتقي إلى درجة الاتفاق الذي يستوجب التطابق بين الإيجاب والقبول⁴.

كما يمكن للاتفاق المنظم قانونا أن يتخذ شكل الاتفاقات التعاقدية أو العضوية، كما يمكن أن تكون في صورة ترتيبات سرية بين المؤسسات دون أن تتخذ في الواقع شكل معين والتي تعرف بالأعمال المدبرة.

الفرع الأول: الاتفاقات العقدية

الاتفاقات العقدية بمفهوم نص المادة 54 من القانون المدني، التي نصت على ما يلي:

¹ -كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 23، سنة 2002، ص51.

² -ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص85.

³ - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، في القانونين الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص15.

⁴ - FRISON-ROCHE Marie Anne, PAYET Marie-Stéphane, Droit de la concurrence, DALLOZ, Paris, 2006, pp.151-152.

"العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"¹.

فحسب نص هذه المادة فالاتفاقات العقدية عبارة عن عقود، فيمكن لهذا العقد أن يتخذ شكلا مكتوبا أو غير مكتوب ، وقد يكون عقدا مدنيا أو تجاريا: كالبيع أو الوكالة أو عقد الامتياز².

وفي هذا الايطار يمكن التمييز بين تلك الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق (الاتفاقات الأفقية) وتلك التي تتم في مستويات مختلفة (الاتفاقات العمودي)³.

أولاً: الاتفاقات الأفقية

يقصد به تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلين فيما بينهم، أي أنه ليست بينهم رابطة تبعية، ويقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون⁴.

ففي هذه الحالة يتم تموين السوق من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد كتلك التي تبيع مثلا سلعة من طراز متشابه فبدل منافسة بعضها البعض بإمكان صناع السيارات تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح الأكثر ارتفاعا، يتعلق الأمر هنا باتفاق أفقي حيث يتفق أعضاء المجموعة على توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرفا فيه وذلك بعرض سلعهم بأسعار رمزية يهدف إبعاد منافسيهم من السوق⁵.

¹-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج. ر عدد 44 الصادر في 3 يونيو 1975، (معدل ومتمم).

²-براهمي نوال، المرجع السابق، ص 14.

³-عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص32.

⁴-ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص ص65-66.

⁵-SELINSKY Véronique, L'entente prohibée à travers les avis de la commission technique des ententes et des positions dominantes, Librairie techniques, Paris, 1979, p.33

ثانيا: الإتفاقات العمودية

خلافًا للاتفاقات الأفقية فأطراف هذا الشكل القانوني دائما نجدهم في حالة تبعية¹، معناه يتم بين مؤسستين لا تنتميان إلى نفس الدرجة الاقتصادية (مؤسسات في درجة مختلفة من التطور الاقتصادي) مثلا بين منتج و موزع .

تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع، أي من الحركة العمودية للبضائع انطلاقا من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين ومرورا بالصانع و الموزع²، دون إغفال التوزيع الذي يقوم به المنتج عن طريق وكالات التوزيع، بإنشاء شبكة التوزيع تتكون من وسطاء لا يتمتعون بالاستقلالية، وهنا لا نكون أمام اتفاقات عمودية محظورة³.

و الحالة التي يتعامل فيه مع موزعين مستقلين، بإبرام عقود التوزيع و هذه الممارسات تدخل في إطار الحظر لاسيما عندما تكون عقود توزيع حصري أو انتقائي.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل من الإتفاق، كان محل استبعاد من مجال الحظر في القانون الفرنسي وحتى في تطبيق اتفاقية روما، وذلك استنادا، إلى أن مثل هذا النوع من الاتفاق لا يقلص من المنافسة، ضف إلى ذلك فالأطراف ليسوا في وضعية تنافس، لاختلاف مركزهم الاقتصادي في السوق⁴.

إلى جانب أنه عمليا لا يمكن منع إبرام عقود التوزيع، كون شبكات التوزيع ضرورية للاقتصاد لكن بعد إثبات الممارسة العملية لسلبيات الاتفاقات العمودية تغيرت كل من نظرة المشرع و القضاء الفرنسي، حيث أصبحت تدرج في مجال الحظر مثلها مثل الإتفاقات الأفقية، لكن يشترط لتطبيق ذلك استقلالية الموزعين⁵.

¹-ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص 66.

²-TOUCHAIS MARTINE Bahar, VIRASSAMY George, Les contrats de distribution, LGDJ, Paris, 1999,p.507.

³- Ibid, p.500.

⁴- Idem, pp. 499-500.

⁵-قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص134.

ثالثاً: الاتفاقات العضوية

يمكن للاتفاق أن يأخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية كأن يشكل أطراف الاتفاق شركة تجارية لهذا الغرض، أو أن يأخذ شكل تجمع مصالح اقتصادية يعمل لصالح أطرافه أو أعضائه، أو يأخذ شكل جمعية أو نقابة أو تنظيم مهني¹، ففي هذه الحالة فكل طرف في التجميع يحتفظ بشخصيته واستقلاله القانوني، كون في حالة التنازل عنهما يصبح الاتفاق المجسد في صورة تجميع يخضع لأحكام التجميع أو التمركز الاقتصادي².

هذا الأخير الذي ينشأ سواء باندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، أو حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأسمال، عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، أو إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة³، ولهذا فخلافا للتجميعات الاقتصادية فالاتفاق المجسد في صورة تجمع، لا يتعدى مجرد تراضي الأطراف من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية، دون التغيير في الكيان القانوني للأطراف⁴، وكذلك يجب أن لا يرمي الاتفاق المجسد في صورة تجمع إلى حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة، لأن إذا فاق هذه النسبة فإنه يخضع لقواعد التجميعات الاقتصادية⁵.

الفرع الثاني: الأعمال المدبرة

فالأعمال المدبرة تعتبر شكل من أشكال الاتفاقات المحظورة، وهي أيضا اتفاقات جماعية التي تأثر سلبا على السوق.

ولتوضيح ذلك ارتأينا إلى تعريف العمل المدبر (أولا) ثم نتطرق إلى العناصر المكونة له (ثانيا).

¹ - قابة سورية، المرجع السابق، ص 134.

² - تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 36.

³ - أنظر المادة 15 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

⁴ - تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 36.

⁵ - أنظر المادة 18 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

أولاً: تعريف العمل المدبر

يعتبر مجرد تفاهم ضمني حول تحديد الأسعار أو حجم الإنتاج مثلاً وهو بمثابة النقاء إرادة المؤسسات الاقتصادية أو توافق تفكيرها على فعل ما يؤدي إلى تقييد المنافسة بينها دون وجود اتفاق صريح على ذلك، وبعبارة أخرى هو ذلك النشاط التعاوني القائم بين المؤسسات في الخفاء، ويكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق، تقبل فيه المؤسسات عن معرفة و دراية رغم تواجد التزام قانوني بمراعاة نمط مشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الأحادي والمستقل في السوق¹.

معناه يكون غير منظم قانوناً، إذ يعتبر مجرد تفاهم ضمني بمثابة النقاء و توافق تفكير المؤسسات الاقتصادية، دون وجود اتفاق صريح على ذلك و في بعض الحالات لا يقتصر أطرافها على المؤسسات فقط بل تشارك المنظمات المهنية في هذا الفعل المقيد للمنافسة أو أنه يكون على شكل تماثل في السلوك الذي يعني اتخاذ عدة مؤسسات نفس الاستراتيجية وفي أوقات متقاربة².

ويجب أن تتوفر بعض العناصر ليقوم العمل المدبر:

ثانياً: العناصر المكونة للعمل المدبر :

يتضمن الفعل المدبر عنصرين وهما :

أ - العنصر المعنوي:

يستخلص من مصطلح "مدبرة" وجود إرادة مشتركة للقيام بنفس الفعل، و لا يعني هذا اشتراط وجود اتفاق بمعنى الكلمة بل يكفي أن تتصرف كل مؤسسة وهي متأكدة أو على الأقل تعلم، أن هناك

¹-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 113 .

²-براهمي فضيلة،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03والقانون رقم08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010،ص 88.

مؤسسة، أو مؤسسات أخرى ستقوم بمثل ما قامت به، مما يوجد توازياً مقصوداً في النشاط، رغم أنه ناتج عن قرارات فردية من كل مؤسسة على حدى¹.

ب -العنصر المادي:

ويستخلص من مصطلحي " أعمال و ممارسات " بأنها تمثل تجسيدا ماديا لنية المؤسسات للمساس بالمنافسة ، سواء اتخذ ذلك مظهرا سلبيا أم إيجابيا، بمعنى أن يقوم هؤلاء بأفعال معينة مثلا: الرفع المتعمد للأسعار، ممارسة الضغوطات على منتج أو موزع ما، أو يمكن أن ينحصر الأمر في الامتناع عن القيام بأي فعل، مما يؤدي إلى المساس بالمنافسة : كأن ترفض مؤسسة ما تزويد مؤسسة أخرى بما تحتاجه من سلع دون سبب شرعي².

فإن الاتفاق قد لا يكتسب شكلا قانونيا واضحا ويتم بطريقة لا تترك أي آثار كتابية، ويتعلق الأمر في هذه الحالة باتفاقات الضمنية-ententes tacites- وتعد هذه الإتفاقات أكثر تعقيدا من حيث الإثبات والبحث في الميدان عن بعض المؤشرات التي تثبت وجود تشارٍ بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين³.

المطلب الثالث: نماذج الاتفاقات المنافية للمنافسة و الاستثناءات الواردة عليها

يستخلص من قانون المنافسة أن الاتفاق ليس محظور بحد ذاته لكن يعتبر محظورا عندما يهدف إلى عرقلة، وتقييد والحد من حرية ونزاهة المنافسة⁴.

ويلاحظ أن إدانة الاتفاق نتيجة لما رتبته من آثار ضارة على المنافسة، لا يعني ضرورة تحقيق هذه الآثار واقعا وفعليا في السوق، وإنما يكفي أن تكون هذه الآثار محتملة الوقوع، حتى ولو لم تقع واقعا، فبمجرد التهديد بعرقلة المنافسة يمكن أن تكون محل إدانة⁵، فانضمام مؤسسات إلى اتفاق ما، وهي تحوز على

¹- براهيم نوال، المرجع السابق، ص 19.

²-SHAPIRA Jean, Le TALLEC , BLAISE Jean Bernard , Droit Européen des affaires, 5^{ème} Edition , PUF , Paris , 1999, p. 232.

³-ناصر نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص 66.
⁴-AREZKI Nabila, op. cit., p. 56.

⁵-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 وقانون 02-04، المرجع السابق، ص

نصيب معتبر من حصص في السوق، يقوم دليلا على احتمال ترتيب أثر مقيدة للمنافسة حتى ولو لم تتحقق هذه الآثار.

فمن خلال استقراء نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم نجدها نصت على مجموعة نماذج الاتفاقات المنافية للمنافسة فهذا هو المبدأ المكرس في معظم التشريعات المقارنة.

يعتبر هذا المبدأ غير مطلق، لاعتبار أن المادة 09 من نفس الأمر أشارت إلى أنه يمكن رفع هذا القيد، ويصبح الاتفاق القائم بين الأعوان الاقتصاديين مرخص ويعفى من المتابعة من قبل مجلس المنافسة.

لذا سوف نتطرق إلى كل من نماذج الاتفاقات المنافية للمنافسة والاستثناءات الواردة عنه .

الفرع الأول: نماذج الاتفاقات المنافية للمنافسة

يستنتج من المادة 06 من الأمر رقم 03-03 أن المشرع قد صنف هذه الاتفاقات المنافية للمنافسة إلى طائفتين و هما:

أولاً: الاتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المتنافسين

وتتجسد هذه المخالفة في عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو في عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر¹.

ولذلك يستعملون الأعوان الاقتصاديين عدة طرق:

أ. الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي إلى السوق

ويقصد بها اتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق وذلك بقصد مقاطعة مقابلة أو مؤسسة غير منتمية إلى الاتفاق و يكون ذلك عن طريق إلزام المنافس الذي يرغب الدخول إلى السوق بالحصول على بطاقة الترخيص مثلاً².

¹ - عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص 47 .

² - ثوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 06.

ب. اتفاقات المقاطعة

وهو اتفاق مجموعة من المؤسسات الاقتصادية على مقاطعة أحد المتعاملين الاقتصاديين بهدف إقصائه من السوق.

ج. التفاهم عند المناقصات العامة أو الخاصة

ثانياً: الاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافسين:

وتتمثل في:

أ. الاتفاقات حول الأسعار :

يعتبر اتفاق تحديد الأسعار أو الخدمات بمثابة المحور الذي يدور حوله أغلب الاتفاقات التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون بغية تقييد المنافسة بينهم أو لتفاديها¹.

ب. صفقات الربط:

مفادها ضرورة أن يصحب شراء منتج معين يرغب المشتري في شرائه بمنتج إضافي يطلق عليه المنتج المرتبط بغض النظر إذا كان مرغوب فيه أم لا .

ج. اتفاقات القصر:

فهي المعاملات التمييزية تنتج هذه المعاملات أساساً من إنشاء شبكات التوزيع وتظهر خاصة في عقود التوزيع الانتقائي و الحصري².

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات :

ولأن لكل قاعدة استثناء، هناك اتفاقات محظورة تمس بحرية المنافسة، إلا أن المشرع استثنى منها الحظر، وهي جاءت في المادة 09 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة³، فالتنظيم القانوني لأحكام

¹-ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص 71.

²-تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 53.

³-المادة 09 من الأمر 03-03 تنص على : "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيق له ، يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها

المنافسة لا يهدف فقط مواجهة التصرفات و الممارسات الضارة بالمنافسة، بل هو في خدمة أهداف اقتصادية، ويظهر ذلك في أحكام قانون المنافسة التي تهدف إلى حماية وترقية المنافسة في السوق الجزائرية، إلا أن هذا المبدأ في المرتبة الثانية مقارنة مع مبدأ أكثر أهمية وهو حماية الاقتصاد الوطني ككل والسهر على ترقيته، و يؤدي بدوره إلى تحقيق أهداف اجتماعية وكذلك سياسية منها¹.

فمن خلال نص المادة 09 من الأمر 03-03 نجد أن المشرع قام بترخيص الاتفاقات المحظورة ويكون ذلك بطريقتين وهما:

إما بنص قانوني أو لاعتبارات اقتصادية.

أولاً : الاستثناءات الواردة بنص قانوني

يكون الترخيص قانوني بالنسبة للاتفاقات المنافية للمنافسة في إطار التدخل المباشر للمشرع في تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة ، علماً أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، لم يشر إلى هذا الاستثناء، وإنما جاء به في إطار أمر 03-03 وفي هذه الحالة ينبغي الإشارة إلى أن الشرط الجوهري عند إبلاغ مجلس المنافسة يكمن في الترخيص، والذي يعتبر بمثابة إجازة، لكن قبل منح أي ترخيص من طرف مجلس المنافسة عليه أن يتولى دراسة الاتفاق دراسة معمقة و الاعتماد على ما توصل إليه من حوصلة للمنافسة من خلال الجانب الإيجابي والسلبى للاتفاق².

فاستشارة مجلس المنافسة شرط جوهري رغم أنها تعتبر استشارة اختيارية، باعتباره الهيئة السامية في مجال المنافسة وهذا ما يستخلص من المادة 35 من قانون المنافسة والتي تنص:

«يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذ طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة».

أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

¹ - براهيم نوال، المرجع السابق، ص 65 .

² - عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص 48 .

كما تضيف المادة 36 أنه :

«يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة.....»

و ما يترتب على ترخيص الممارسات المنافية للمنافسة بنص قانوني ويؤكد أن أطرافها تعفى من الإدانة والمتابعة، فيصبح مشروع للقيام بتبرير مخالفتهم¹، ويتوقف تطبيقه على شروط تتمثل في أنه: يجب أن تكون الاتفاقات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

فالتطور الاقتصادي والتقني يضمن الاستقرار التشريعي والتنظيمي، وذلك بجلب المستثمرين الأجانب.

- ضمان الاستقرار التشريعي الذي يعد أهم عوامل التطور الاقتصادي، لاسيما في تثبيت عزيمة المستثمرين الأجانب خاصة، والمستثمرين الوطنيين عامة².

ثانيا : الاستثناءات المؤسسة على الاعتبارات الاقتصادية

نقصد بالظروف الاقتصادية الأخذ بعين الاعتبار وضعية السوق والعوامل الأخرى، كحركية السوق لتقدير الاتفاقات، ومدى ترخيصها من طرف مجلس المنافسة وفق الإجراءات المحددة³.
فالمادة 09 من قانون المنافسة تنص على هذه العوامل :

«.....يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين، التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.»

¹-ZOUAÏMIA Rachid , "Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence" , op. cit., p. 29.

²- براهيم نوال، المرجع السابق، ص 57.

³- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 60.

إذن جميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز وضعيتها في السوق، كما هو وارد في نص المادة أعلاه¹.

بعد عرض كل حالات الترخيص التي تفرضها الظروف الاقتصادية، نشير أن المشرع الجزائري أورد حالة أخرى أين يتم فيه الترخيص وفقا لأحكام المادة 08 من قانون المنافسة التي تنص على:

«يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية و استنادا إلى المعلومات

المقدمة له، أن اتفاق ما أو عملا ما أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 و07 أعلاه لا تستدعي تدخله».

فأول ما تجدر إليه الإشارة أن هذه الحالة لم يكن يتضمنها أمر 95-06 الملغى، بل تعتبر من مستجدات قانون المنافسة الجديد والذي بدوره استمدها من أحكام قانون المنافسة للاتحاد الأوروبي².

المبحث الثاني الممارسات الفردية المنافية للمنافسة

فالممارسات الجماعية تستوجب توافر اتفاق من قبل مؤسستين على الأقل سواء كان هذا الاتفاق بصفة صريحة أو ضمنية لحظرها، لكن الممارسات الفردية لا يشترط توفر أي اتفاق، حيث يمكن لمؤسسة بشكل منفرد أن تقوم بهذه الممارسات، يكون ذلك إما عن طريق التعسف في استعمال القوة الاقتصادية أو عن طريق ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي أو عقد شراء استثنائي.

المطلب الأول: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فحسب، بل يتم أيضا بوسائل أخرى، وهو ما يحدث إذا كانت المؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية معتبرة، تسمح لها بانتهاج سياسة تجارية في السوق، بعيدا

¹- ALLOUI Farida , L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magistère en droit , option : droit des affaires , Université MOULOUD MAMMERI ,Tizi – Ouzou , 2011, p. 63.

²-تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 65.

عن ضغوطات المنافسة و مقتضياتها، وتعتبر هذه الحالة صورة من صور الاحتكار التي يرمي المشرع على منحها، وذلك إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب ممارسات تعسفية تضر بزبائن المؤسسة وممونها والمؤسسات المنافسة لها.

الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

إن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته، وإنما يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحد أو الإخلال بحرية المنافسة ونزاهتها، وذلك يتم عن طريق إقصاء المتنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق¹، وفي هذا الإطار منع المشرع الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة لأول مرة في قانون الأسعار لسنة 1989² ثم تلاه قانون المنافسة في 1995، ثم بعد ذلك جاء مرسوم تنفيذي رقم 314-2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة³، بحيث أشارت المادة 05 منه على أنه:

«...تحدث هذه الحالة في غياب حل بديل...».

لكن لم يتم تنظيم هذه الممارسة بصفة واضحة إلا بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي جاء في طياته بتعريف وضعية الهيمنة في نص المادة 03 منه فمن خلال هذا النص نتأكد على أن وضعية الهيمنة ليست ممنوعة في حد ذاتها، وإنما ما يمنع هو سوء استخدام هذه الوضعية، أي التعسف في استعمالها⁴، وهو ما نصت عليه المادة 07 من قانون المنافسة على أنه:

«يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على سوق أو احتكار لها أو على جزء منه».

¹-ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص 80.

²- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989، (ملغى).

³- مرسوم تنفيذي رقم 314-2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61 لسنة 2000.

⁴- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 20.

فإن التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق أو على جزء منه غالبا ما يكون من فعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات فالمادة المشار إليها أعلاه تمنع هذا التعسف لذلك فإن تطبيق هذه المادة يقتضي منا دراسة تحديد وضعية الهيمنة ثم دراسة الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة.

أولاً: تحديد وضعية الهيمنة:

تكون في وضعية الهيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع والخدمات دون أن يكون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة سواء لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية¹، وفي غالب الأحيان ترتبط هذه الوضعية بالقوة الاقتصادية التي تعطي للمؤسسة أو العون الاقتصادي القدرة الكافية على التصدي للمنافسة الفعلية على مستوى السوق المعنية، نتيجة لعدة عوامل لاستحواذها على التكنولوجيا وحقوق الملكية، مما يمنحها قوة اقتصادية تجعلها قادرة على التأثير على السوق، لاسيما في مسألة الأسعار²، إذ عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في المادة 03 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص:

«هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها».

ومن أجل تحديد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية أو العون الاقتصادي في وضعية هيمنة يجب تحديد السوق المعنية، والتي يقصد بها الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال والتي يعتبرها المشترون كبديلة فيما بينها وغير بديلة مع غيرها من المواد والخدمات الأخرى المعروضة، فمعيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعنية فمثلا في سوق المواد الدسمة تعد مادة المرغارين منتوجا يعوض مادة الزيدة ويعد تحديد السوق المرجعي خطوة أولى في طريق

¹ - زيان سمير، معاش أم كلثوم، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تخصص: توثيق، جامعة التكوين المتواصل، مركز البويرة، 2008، ص 09.

² - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 21.

البحث عن مدى حيابة المؤسسة حصة هامة فيه، والتي تملك بموجبها القدرة على التأثير السلبي على المنافسة¹.

فتواجد المؤسسة في وضعية هيمنة، يعني أنها تنشط في سوق معنية وتهدف إلى الحصول على مركز قوة اقتصادية، وهذا الأخير ركن مفترض لقيام حالة التعسف في وضعية الهيمنة².

ثانيا: الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة

وفق لما سبق ذكره نلاحظ أن العون الاقتصادي الموجود في وضعية هيمنة، لا يعتبر مرتكب لممارسات منافية للمنافسة، وإنما يجب توفر عنصرا آخر وهو التعسف، حتى يعتبر في مركز مخالفة³.

وبالرجوع إلى المادة 07 من الأمر 03-03 تنص على ما يلي:

«يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها على جزء منها».

يفهم أن وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية تشمل جميع الحصص أو القسط الأكبر منها، الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأي منافسة، بالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت تمركزا أكيدا للقوة الاقتصادية، والفعل غير الشرعي لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق وإنما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة⁴.

ومما سبق يمكن استخلاص صورة منصور التعسف في وضعية الهيمنة على السوق وهي التعسف الهيكلي الذي يعني أن تحتل مؤسسة ما على قوة ودرجة اقتصادية لا يمكن للمؤسسات الأخرى منافستها وهي طريقة اتخذتها التشريعات الأمريكية، وهناك أيضا التعسف السلوكي لوضعية الهيمنة على

¹- كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 158 .

²- شيخ أعمر بسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص69.

³- قابة سورية، المرجع السابق، ص140.

⁴- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص89.

السوق وهو أن تحتل مؤسسة ما على قوة اقتصادية في السوق مثلاً كأن تمارس أسعار مخفضة بشكل تعسفي (أسعار عدوانية) فهذا النوع من السلوك محظور.

ويطبق مفهوم التعسف على المؤسسة التي تسعى للحصول على امتيازات تجارية واقتصادية لا مبرر لها ما عدا الهيمنة على السوق والتعسف في استغلالها، لكن مجرد الإدعاء بوجود هذه الممارسات التعسفية غير كاف وإنما من ادعى ذلك أن يثبتها بحيث لا يقبل الإخطار المقدم لمجلس المنافسة إن لم يكن مدعماً بعناصر إقناع كافية¹.

فقد قام المشرع بذكرها في المادة 07 من الأمر السالف الذكر، بعض حالات التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في السوق تتمحور معظمها حول الأسعار وشروط البيع التي تقرها المؤسسة المهيمنة أو تلك التي تضبط علاقتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين وهي على النحو التالي:

«يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

. الحد من الدخول في السوق أو ممارسات النشاطات التجارية فيها.

. تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

. اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

. عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

. تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرّمهم من منافع المنافسة.

. إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية».

ويضيف المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة² حالات أخرى تتمثل في الممارسات التي تستجيب على الخصوص المقاييس الآتية:

¹ - عماري بالقاسم، المرجع السابق، ص44.

² - مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، المرجع السابق.

. المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.

. المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.

. غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية وتعتبر هذه الحالة بمثابة وجه ثاني لحالة التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق، وعليه فإن كل الممارسات التي يسعى من خلالها الأعوان الاقتصادية للحصول على امتيازات تجارية دون مبرر شرعي يمنعها القانون نظرا لما تلحقه من مساس بالمنافسة¹.

وهو الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن الحكمة من حظر التعسف في وضعية الهيمنة، فههدف المشرع من خلال منع الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة بموجب قانون المنافسة هو تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة المتفاوضة وذلك عن طريق منع إساءة استعمال القوة الاقتصادية التي يحوزها الطرف القوي من خلال سيطرته واحتكاره لجميع أو معظم حصص السوق وبالتالي حماية الطرف الضعيف عما ينجر من شروط تعسفية عن الهيمنة على السوق .

وبناء على ما سبق فمن أجل إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية ولاسيما بعد ظهور مؤسسات قوية في مجالات الإنتاج والتوزيع، أصبح من الضروري منع التعسف في استخدام وضعية الهيمنة حسب ما حدد في قانون المنافسة².

والجدير بالذكر أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يلاحظ بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاق أو عمل مدبر أو اتفاقية أو ممارسة كما هو محدد في نص المواد 06 و 07 السالفة الذكر لا تستدعي تدخله.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أعاد نفس حالات الحظر المنصوص عليها في الاتفاقات، في مجال التعسف في وضعية الهيمنة رغم اختلاف الممارستين.

ولعل السبب هو اتجاهه نفس اتجاه المشرع الفرنسي، دون الأخذ بعين الاعتبار التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الفرنسي يمكن أن تكون ممارسة فردية أو جماعية، عكس المشرع الجزائري الذي يعتبرها ممارسة فردية.

¹-ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص91.
²- كفو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق ، ص164.

والشيء الذي يميز هاتين المادتين هو زيادة فقرة أخرى من طرف المشرع بعد تعديل المادة 06 في

2008 .

الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المنافسة للمنافسة التي أضافها الأمر 03-03 في مادته 11 وبمقتضى هذه الأخيرة فإنه: «يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

. رفض البيع بدون مبرر شرعي

. البيع المتلازم أو التمييزي

. البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

. الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى

. قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

. كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق»¹.

وقد أضافت المادة 03 في فقرتها الأخيرة أن وضعية التبعية الاقتصادية بوصفها

«هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل أو مقارن إذا أرادت رفض التعاقد

بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا»².

فالمشرع الجزائري لم ينص في الأمر رقم 95-06 على منع التعسف في حالة التبعية الاقتصادية، رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، قد ذكر مسألة تواجد عون اقتصادي في حالة تبعية لآخر كمقياس للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ورغم

¹- المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، معدل ومتمم.

²- المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

ذلك فإننا نلاحظ أن هناك حالة التبعية في المرسوم السالف الذكر، قد يفسر على أن المشرع أراد أن يستدرك ما فاته من عدم النص على التعسف الناتج عن حالة التبعية الاقتصادية مع العلم أنه لا يشترط لإدانته أن يكون صادر عن مؤسسة حائزة على وضعية هيمنة مطلقة، بل يكفي أن يكون للمؤسسة سيطرة نسبية على المؤسسة التي تتعامل معها¹.

ومن خلال الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، اعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ضمن الممارسات المنافسة للمنافسة، وتقضي وجود وضعية تبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى أولاً، وثانياً استغلال هذه الوضعية استغلالاً تعسفياً، بحيث يؤثر ذلك على قواعد المنافسة.

أولاً: وجود حالة التبعية الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري التبعية الاقتصادية في المادة 03 من الأمر 03-03، التي تنص على: «هي العلاقة التجارية التي لا تكون فيها مؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموناً».

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن غياب الاحتكار الكافي لأحد الشركاء يجعلهم ملزمون على التعاقد مع تلك المؤسسات، رغم ما ينجر عن ذلك من شروط تعسفية.

والجدير بالذكر هنا أن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية لكن يعاقب على الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.

ويعود سبب ظهور التبعية الاقتصادية إلى التركيز الكبير في قطاع التوزيع، ويمكن لمجلس المنافسة أن يجتهد في هذا الشأن لإيجاد المعايير المناسبة لتحديد التبعية الاقتصادية²، ونشير إلى أنه لا يشترط أن تكون هناك علاقة تعاقدية للقول بأن المؤسسة في حالة تبعية، لأن المشرع في المادة الثالثة من قانون المنافسة عرف التبعية بأنها علاقة تجارية، وبالتالي لم ينص على ضرورة وجود علاقة تعاقدية³.

¹-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص164.

²-زيان سمير، معاش أم كلثوم، المرجع السابق، ص16.

³-عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص47.

زيادة على ذلك فوضعية التبعية الاقتصادية وفقا لمفهوم النص أعلاه تقتض وجود علاقة تجارية بين المؤسسة التابع والمتبوعة، هذه العلاقة حددتها المادة أعلاه من زاوية المؤسسة المتبوعة، فذكرت بأنها قد تكون زوبيا أو ممونا، الأمر الذي يوحي باتساع نطاق وضعية التبعية الاقتصادية بإمكان تحققها في شتى العلاقات التجارية¹.

وفي الواقع فإن هذه العلاقة قد تترجم في صيغ متعددة، إذ أنها قد تتحقق بتبعية موزع لممون، كما في الحالة التي يحتل فيها منتج الممون نسبة كبيرة من رقم أعمال الموزع، بحيث لا يمكنه إلا أن يكون في وضعية تبعية، كما قد يحدث العكس وتتحقق تبعية ممون لموزع، كأن تشكل المؤسسة الموزع أهمية كبيرة في تجارة الممون².

ونظرا لما تكشفه عملية التحقيق لوجود وضعية تبعية اقتصادية من صعوبتها، لابد من الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها:

مدى شهرة العلامة التجارية للممون، ومدى أهمية الجزء من السوق الذي يحتله الممون بالنسبة لمنتج ما أو مدى إمكانية إيجاد الموزع ممونين آخرين بالنسبة لنفس المنتج وبذات الشروط، وبهذا إذن حسب الاجتهاد في فرنسا، فإنه لا يمكن الحديث عن وضعية تبعية اقتصادية إلا بوجود مؤسسة تكون مجبرة على الإبقاء على علاقتها التجارية مع أخرى بسبب عدم قدرتها على الحصول على منتجات بديلة وبنفس الشروط³.

ومع ذلك فإن وجود علاقة تجارية بين مؤسستين وإن كان شرطا لقيام المخالفة فإنه غير كاف لتحقيق وضعية التبعية الاقتصادية لأن هذه العلاقة قد تكون مجرد اتفاق قد يصبح غير مشروع إذا أحل بقواعد المنافسة⁴.

ولكي نميز بين وضعية التبعية الاقتصادية، وغيرها من الممارسات المنافسة للمنافسة لابد من ذكر شرط آخر تضمنته المادة 03 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، يتمثل في وجود

¹ - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص ص 25-26.

² - BOUTARD Labard(M C), CANIVET GUY, op.cit., p.94.

³ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 187-188.

⁴ - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص ص 26-27.

حالة ضرورة فإن صح التعبير عبرت عنها المادة «بعدم وجود بديل مقارن»، فهذا الشرط يذكرنا بما تضمنه القانون المدني بخصوص الإكراه كعيب من عيوب الرضا، والمتمثل في سلطان الرهبة البينة التي تصور للطرفين المتعاقدان خطرا جسيما محقق يهدده¹.

غير أن ما يميز حالة الضرورة في التبعية الاقتصادية هو أن هذه العلاقة التجارية ليست ناتجة عن ضغط أو إكراه، وإنما استدعتها ظروف الحال التي دفعت تحقق خسارة أكيدة في جانب المؤسسة التابعة.

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

فشأنها شأن باقي الممارسات المنافية للمنافسة، فإن وضعية التبعية الاقتصادية ليست في حد ذاتها تشكل ممارسة منافية للمنافسة، بل لابد من توافر عناصر آخر وهو التعسف في استغلال هذه الوضعية بشكل يخل بقواعد المنافسة، وإن هذا المعيار أي الإخلال بقواعد المنافسة يجب أن يكون على درجة معقولة، كما ذكرناه سابقا، لذلك فإن المشرع وحتى تسهل عملية تحديد مدى وجود هذه الممارسة، فقد جاء في نص المادة 11 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على سبيل المثال ببعض أوجه التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، تتمثل هذه الأوجه على الخصوص في:

أ رفض البيع دون مبرر شرعي:

وفي هذا الشأن صدر عن مجلس المنافسة قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 ضد المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية لتمييزها بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم، إذ لا تستجيب لطلبات البعض وقد اعتبر المجلس أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر رفضا مقنعا للبيع².

وما تجدر الإشارة إليه أن رفض البيع استنادا إلى مبرر شرعي يزيل عنه صفة التعسف كوجود مثل رفض البيع الناتج عن وجود اتفاق سابق مع مؤسسة أخرى.

¹-المادة 88 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني والتي تنص: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطات رهبة بيينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.

وتكون الرهبة قائمة على بيينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطر جسيما محققا يهدده هو، أو أحد أقاربه، في النفس أو الجسم، أو الشرف أو المال...."

²- فوعراب فريزة، المرجع السابق، ص11.

ب . البيع المتلازم أو التمييزي: وهو البيع بشروط معينة

1 . البيع المتلازم:

هو أن تفرض المؤسسة البائعة على زبائنها بضاعة معينة إضافة إلى البضاعة المراد شرائها كأن تكون المؤسسة في حاجة إلى شعير فتفرض عليها المؤسسة البائعة إضافة إلى شراء الشعير اقتناء كمية من القمح.

2 . البيع التمييزي:

هو ذلك البيع الذي يتحقق في كل حاجة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع، تتمثل في منحها امتيازات وهي مثل أسعار خاصة مقارنة مع الآخرين، أو تسهيلات في الدفع، مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات¹.

فالمنع القانوني للمعاملات التمييزية يستهدف مباشرة سعر البيع المحدد من طرف العون الاقتصادي اتجاه بعض من الزبائن وليس جميعهم هذه الفوارق في سعر البيع ليس لها أي مبرر يدعمها².

ج . البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

كأن يريد شخص شراء 10 قناطر من القمح لكن المؤسسة تفرض عليه أن يقتني كمية دنيا لا تقل عن 15 قنطار وحتى تكون هذه الممارسة محظورة يجب أن تكون المؤسسة في حالة تبعية، فإن لم تكن كذلك فالفعل لا يعد محظورا.

د . الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

تعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق ضررا بالحرية التجارية للزبون³.

¹-مع العلم أن رفض البيع له مفهوم واسع يدخل في إطار رفض تقديم خدمة أيضا باعتبار قطاع الخدمات من النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة.

²-قابة سورية، المرجع السابق، ص142.

³-قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص11.

حرص المشرع الجزائري على قصر الأعمال المنافسة للمنافسة والنااتجة عن الهيمنة أو احتكار سوق أو جزء منه وهذا ما جاءت به الفقرة 06 من المادة 07 لتمنع أي عمل آخر لم يرد ذكره ومن شأنه أن يلغي أو يحد من المنافسة ومنافعها في السوق.

المطلب الثاني: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي

فهذه الممارسة أضافها المشرع إلى الممارسات المنافسة التي ذكرها سابقا وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قبل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، لم يتطرق إلى ممارسة أسعار بيع مخفضة، بل حسب مقتضيات المادة 10 منه:

«يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقية...».

ويقصد به البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة وهذا ما يؤدي إلى الحد من المنافسة في السوق¹.

وقبل التطرق إلى تحديد مضمون البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يجدر بنا الإشارة بأن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا كممارسة منافية للمنافسة لم يعرفها القانون الجزائري إلا في ظل الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، أما قبل هذا الأمر فكان الحديث حول البيع بالخسارة المنصوص عليه في قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار²، ثم قانون المنافسة لسنة 1995 بموجب الأمر 95-06، وهذه الممارسة الأخيرة تثير عدة تساؤلات لذا استوجب الأمر التطرق إلى مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفيا (أولا) وتبيان عناصر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (ثانيا) وتمييزه عن البيع بالخسارة (ثالثا).

الفرع الأول: تعريف البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

إن بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي هو ما يقابله باللغة الإنجليزية DUMPING وهو المصطلح الجاري في التجارة الدولية والذي يعني الإغراق، وهو فعل سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة، ينصب على عنصر السعر، والتعامل بأسعار تتعدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بدون سعر التكلفة الحقيقي³.

¹ - ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012, p. 114.

² - قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، المرجع السابق.

³ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص 98.

أما المشرع الجزائري فقد منع بموجب قانون المنافسة هذه الممارسة بأحكام المادة 12 منه حيث نصت على أنه:

«يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها في الدخول إلى السوق».

فمن خلال هذه المادة يقصد بهذه الممارسة المنافسة للمنافسة أنها عملية تقوم بها مؤسسة، تتمثل في عرض أو بيع منتج للمستهلكين بسعر أقل من سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، وتهدف هذه العملية أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

ويشكل البيع بأسعار مخفضة تعسفا تعارضا مع المصلحة المزدوجة التي تبحث عنها المادة الأولى من قانون المنافسة، إذ تؤدي العملية إلى إزاحة المؤسسات و المنتوجات المنافسة من السوق لفرص قوتها الاقتصادية على السوق، وهذه وضعية تحدث آثار سلبية بمصلحة المؤسسات المنافسة والفعالية الاقتصادية على أساس انعدام المنافسة¹.

وعليه فإن الغرض من حظر مثل هذا النوع من البيوع كونه يلحق أضرارا بالمؤسسات الأخرى التي تتزاول نفس النشاط الاقتصادي مع العلم أن القانون المدني لا يمنع البيع بسعر أدنى من سعر السلعة الحقيقي وهو ما يعرف بالبيع بالخسارة².

إذن البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي سيؤدي لامحالة إلى الحد من المنافسة في السوق، لذا كان لازما منع مثل هذه الأنواع من البيوع، لأن الغاية التي تهدف إليها المؤسسات الاقتصادية التي تتبنى مثل هذه الممارسات هو الانفراد بالسوق في مواجهة المتعاملين المتنافسين بداية، ثم تتولى المؤسسة فرض سياستها في رفع الأسعار وتسيير السوق نهاية³.

¹ - أيت منصور كمال، "البيع بأسعار منخفضة تعسفا"، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص ص 139-140.

² - سي يوسف زاهية، عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2002، ص 63.

³ - أرزقي زويبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 107.

الفرع الثاني: عناصر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

بعدما عرفنا المقصود بعملية البيع بأسعار مخفضة تعسفياً، يمكن لنا أن نستخرج العناصر المكونة لهذه الممارسة المتمثلة في:

أولاً: كون عملية البيع موجهة إلى المستهلكين:

وهذا يظهر لنا أنه تم استبعاد مثل هذه الممارسة إن تم حدوثها بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أي أنه تعتبر عملية بيع بأسعار مخفضة تعسفياً تلك التي تتم فقط بين المستهلك ومؤسسة أو عون اقتصادي.

والمقصود بالمستهلك في هذا المقام هو ذلك الشخص الذي يشتري السلعة من أجل قضاء حاجاته الخاصة، أي أنه يشتريها بغرض استهلاكها وليس بغرض إعادة بيعها¹. وكذلك نجد تعريف آخر بموجب نص المادة 03 فقرة 1 من قانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش²:

«كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به».

وتجدر الإشارة هنا أنه لا فرق بين شخص طبيعي أو معنوي فما يهم هو أنه يشتري السلعة من أجل حاجاته.

ثانياً: ميزة التعسف في خفض السعر

في هذا الصدد يجب التمييز بين أحكام نص المادة 12 من قانون المنافسة وأحكام المادة 19 من قانون الممارسات التجارية.

¹ - أنظر المادة 03 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق، (معدل ومتمم).

² - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، الملغي لقانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، الصادر في سنة 1989.

فقانون المنافسة يمنع عرض أسعار في حالة اعتبارها أنها أسعار مخفضة فعلا مقارنة مع سعر الإنتاج والتحويل والتسويق، معناه أن المؤسسة بممارستها هذه الأسعار تحقق أرباح وهذه الأخيرة تكون غير متساوية¹.

ثالثا:العنصر المعنوي:

فحسب المادة 12 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه:

«...إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق».

فمن خلال هذا النص يمكن إثارة ثلاث نقاط وهي:

. لم يتوقف المشرع عند الأخذ بعين الاعتبار فقط بوجود نية لدى المؤسسة في إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من دخول السوق، وهو ما يشكل العنصر المعنوي.

إذا ما هو الهدف والغاية من تخفيض السعر بشكل تعسفي؟ فالمشرع امتد إلى الأخذ بعين الاعتبار الفعل المادي في حد ذاته سواء عرض الأسعار أو ممارستها، إذا كان يمكن أن يؤدي إلى إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، وتعود السلطة التقديرية لمجلس المنافسة، وبشكل ذلك صعوبة التهرب من المتابعة في حالة عدم توافر العنصر المعنوي، ويحقق ذلك فعالية مواجهة الممارسات المناهضة للمنافسة.

. إما أن يهدف أو يؤدي البيع بأسعار مخفضة تعسفيا إلى إبعاد مؤسسة من الدخول إلى السوق، وهي مؤسسة منافسة لتمكن من تشكيل احتكار، وإما عرقلة دخول منتوجاتها على السوق فلم يشترط المشرع اجتماع كل الحالتين.

استعمل المشرع مصطلح "منتوجها" وهو ما يعبر عن حماية السلع والخدمات المنافسة للمؤسسة وبشكل ذلك توسيع نطاق الحماية ومواجهة الممارسات المناهضة بشكل فعال².

¹-ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la concurrence, op. cit, p120.

²- آيت منصور كمال، المرجع السابق، ص139.

الفرع الثالث: الفرق بين البيع بأسعار مخفضة تعسفاً والبيع بالخسارة

قد لا تبدو الحدود الفاصلة بين البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي والبيع بالخسارة واضحة فكل هذه الممارسات تنصب في نقطة واحدة وهي المساس بمبدأ حرية المنافسة.

وما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم أنه هناك مجموعة من العناصر التي يمكن أن تميز البيع بأسعار مخفضة تعسفاً عن عملية البيع بالخسارة فسنحاول تبيان هذه الميزات:

نظم موضوع البيع بالخسارة بموجب القانون المتعلق بالممارسات التجارية 04-02 السالف الذكر فتتص المادة 13 منه على أنه:

«يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء، أعباء النقل...».

فبموجب نص المادة أعلاه يظهر لنا عدة اختلافات وتتمثل في:

أولاً: من حيث التكييف القانوني

يشكل البيع بأسعار مخفضة تعسفاً ممارسة منافية للمنافسة لخضوعه لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بينما يكيف البيع بالخسارة بأنه ممارسة تجارية غير شرعية يخضع لأحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹.

ثانياً: من حيث أطراف العلاقة

تتمثل أطراف العلاقة في البيع بأسعار مخفضة تعسفاً في المؤسسة وفق مفهوم نص المادة 03 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مع المستهلك الذي يشترط أن يكون طرفاً في العلاقة².

بالمعنى الواسع فيمكن أن تكون العلاقة بين التجار أو التاجر أو المستهلك.

¹ - زيان سمير، معاش أم كلثوم، المرجع السابق، ص 23.

² - VIGNAL Marie Malaurie, Droit interne de la concurrence, 2^{ème} Edition Armand colin, Paris, 2002, p.119.

ثالثا: من حيث نطاق النشاط

يتعلق موضوع البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بنشاط اقتصادي واسع، إذ يتضمن عمليات الإنتاج والتحويل والتسويق وهو ما تتضمنه نص المواد 03 فقرة 1 و 12 من الأمر 03-03، السالف الذكر، بينما البيع بالخسارة يقتصر على نشاط إعادة البيع¹.

رابعا: من حيث طبيعة الفعل المادي

يتعلق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بممارسات تتمثل في عرض وممارسة الأسعار، بينما يقتصر البيع بالخسارة على البيوع التامة.

خامسا: من حيث السعر

في البيوع بأسعار مخفضة تعسفيا، يمكن أن يكون السعر يساوي أو أقل من التكاليف، بينما في البيع بالخسارة يشترط السعر أن يكون أدنى من سعر التكلفة، وهو ما يشكل البيع بالخسارة².

المطلب الثالث: عقود الشراء الاستثنائي

تعتبر العقود الاستثنائية في التشريع الجزائري الممارسة الوحيدة المحظورة بحد ذاتها من بين كل الممارسات المنافسة للمنافسة الأخرى، إذ لا نجد مثل هذه الممارسة في التشريع المقارن. فالمشرع الجزائري وضعها في ممارسة مستقلة لوحدها، في حين اكتفت التشريعات المقارنة بإدراجها ضمن الاتفاقات المحظورة.

ونلاحظ أن العقود الاستثنائية مجرد توسيع لنطاق الممارسات الجماعية.

الفرع الأول: تعريف عقد الشراء الاستثنائي

عرف المشرع الجزائري عقد الشراء الاستثنائي بموجب المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 08-12 والتي تنص على ما يلي: «يعتبر عرقلة لحرية

¹ - عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص 64.

² - أيت منصور كمال، المرجع السابق، ص 48.

المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثمار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر».

ويفهم من هذه المادة أن المشرع يمنع مثل هذه الأعمال والعقود التي تضيي طابعا استثنائيا على ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات الإسترداد تقاديا لحالات الاحتكار التي قد يستغلها المتعاملين الاقتصاديين، علما أن هذا الحظر كان قبل تعديل أحكام هذه المادة بموجب القانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة، كان يتعلق فقط بتصرف واحد يتمثل في عقد الشراء الاستثنائي وبإحدى النشاطات التي نص عليها قانون المنافسة والمتمثلة في نشاط التوزيع.

إن هذا التوجه الجديد للمشرع إنما المبتغى منه إلزام المتعاملين الاقتصاديين ببذل جهد لتحقيق مكانتهم في السوق على أساس قدراتهم الاقتصادية وذلك في إطار روح تنافسية شفافة و نزيهة¹.

الفرع الثاني: العقود التي تتصف بالطابع الاستثنائي

هناك بعض العقود التي تتصف بالطابع الاستثنائي نخص على سبيل المثال عقد التسيير التجاري وعقد الفرنشيز.

أولاً: عقد التسيير

فعقد التسيير نص عليه المشرع في تعديل القانون المدني لسنة 1989 من خلال القانون 01-89، وذلك في نص المادة 01 منه وهو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل أو بعض أملاكها باسمها ولحسابها مقابل أجر، بالمقابل يضي عليها مقاييسه ومعاييره ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة.

فهو أيضا عقد تسيير تجاري الذي يقوم بموجبه المنتج أو التاجر بالبيع الاستثنائي لمنتجاته، في قطاع معين لتاجر آخر أو مؤسسة أخرى.

بالإضافة إلى القرارات المتخذة في الاجتماع التنسيقي للهيئة الفرنسية في 23 أكتوبر 1962: أجري يوم دراسي للقانون المقارن وذلك في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية "Rennes" حول الأجوبة التي وصل إليها موضوع العقود الاستثنائية وذلك بدون فحص مجراها.

¹- شيخ أعمار يسمينة، المرجع السابق، ص 69.

والقانون البلجيكي الموافق ل:27 جويلية 1961، المتعلق بتحقيق عقود التسيير الاستثنائية غير محدد المدة بدوره ينص على مشروعية ومحدودية هذه العقود¹.

أما القانون الألماني الموافق ل: 27 جويلية 1957، المتعلق بحظر ما يناهز المنافسة والذي ينص على مشروعية الاتفاقات الاستثنائية في مضمون نص المادة 18 منه².

لكن هيئة مراقبة الاتفاقات في ألمانيا يمكن أن تلغي هذه الاتفاقات في مقياس محدد وبصفة غير متساوية في حرية المعاملات الاقتصادية بين الأطراف أو مع المؤسسات التي تعمل على الحد من المنافسة في جزء جوهري من السوق، ثم بعد ذلك عدل القانون باستبعاده وبالرفض في حالة تحديد الفعل لأحد الأطراف، لكن بالمقابل يشترط فيما يخص المؤسسات الأخرى أن يكون الرفض يقر بأنه يحد من حرية المنافسة³.

فيمكن القول أن الاستثناء يوجد في كل العقود أو عناصر العقد، فعقد الامتياز نجد فيه أن الممون هو الذي يضمن العقد وينصب على المنتج الطابع الاستثنائي، في المقابل فإن الموزع (صاحب الامتياز) يعمل على تمويل الممون المستأثر⁴.

فعقود التسيير لا تعتبر محظورة لكن يمكنها أن تتصف بالطابع الاستثنائي عندما تتعدى حدودها بتقييد السوق.

ثانيا: عقد الفرنشيز

فعقد الفرنشيز هو شكل من أشكال الإبداع في مجال الأعمال المعمول بها بين المؤسسات⁵، وهو تقنية حديثة النشأة فيمكن تعريفه على أنه: عقد يلتزم بموجبه شخص يسمى مانح الفرنشيز لشخص آخر يسمى الممنوح له باستخدام العلامة التجارية وجميع الإشارات والرموز التجارية التابعة للمانح مع نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدات الفنية والتجارية له وفي مقابل ذلك يلتزم الممنوح له بدفع رسوم دخول لشبكة الفرنشيز، والأقساط المتفق عليها في العقد.

¹-ALLOUI Farida ,op ,cit., p. 73.

²-Idem.

³ALLOUI Farida ,op ,cit., p.74.

⁴- Idem

⁵-ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la concurrence, op. cit, p.128.

فهناك معياران أساسيان لتكييف هذا العقد:

. المعرفة الفنية والتجارية العالية للفرنشيز.

. الشهرة التي يكتسبها من مانح العلامة.¹

ف نجد في الجزائر أن هذه التقنية جديدة وتعتبر ناجحة، لا اعتبارها تجلب المعرفة الفنية، إضافة إلى ذلك فالممنوح له يشارك المانح القوة الاقتصادية والتسويقية لتحقيق أرباح أكثر.

وفيما يتعلق بنوعية عقود الفرنشيز مع مضمون المادة 10 من قانون المنافسة فهو صعب الحكم بغياب التأطير القانوني، ويمكن القول أن البيع الاستثنائي الإقليمي يمكن مساهمته بنسبة عالية في تقييد السوق، إذن من الصعب إيجاد عقد الفرنشيز بدون أن يتصف بالطابع الاستثنائي.²

وبعدما تطرقنا إلى كل الممارسات المنافسة للمنافسة التي نصت عليها المادة 14 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، والمتمثلة في الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بأسعار مخفضة تعسفا والعقود الاستثنائية، بالإضافة إلى ذلك هناك التجميعات الاقتصادية التي أدرجها المشرع خطأ في إطار الممارسات المنافسة للمنافسة في الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، و صحح خطئه بصور الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، وخصص فصل ثالث تحت عنوان التجميعات الاقتصادية، وأشارت إليها المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.³

فما سبق نستنتج أن التجميع لا يعتبر ممارسة منافسة للمنافسة لكن يمكن أن يصبح كذلك عندما يرمي التجميع إلى تحقيق نسبة تفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة⁴، ففي هذه الحالة يجب أن يقدمها أصحابها إلى مجلس المنافسة للحصول على ترخيص وفي حالة رفضه لهذا الترخيص، و رغم ذلك تحقق التجميع فإن المجلس سيتخذ ضدهم غرامات مالية، ومن خلال هذا الترخيص يمارس المجلس رقابة على المؤسسات التي ترغب في التجميع والهدف المرجو من هذه الرقابة

¹-ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la concurrence, op. cit, p.133.

² - Ibid, p p.133-138.

³ المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

⁴ - المادة 18 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، لتي تنص على «تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة».

هو هدف وقائي أي رقابة قبلية¹ تكشف عن الممارسات التي تمس بالمنافسة قبل وقوعها رغم أنه يمكن للآثار الناتجة عن عملية التجميع أن تكون مفيدة للمستهلك أكثر مما تضره².

فيمكن لمجلس المنافسة أن يرخص لعمليات التجميع عندما يفوق حدها 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق ما، أو رفض ذلك بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني قطاعه بالتجميع، كما يمكن أن يقبل بالتجميع بعد فرض شروط من شأنها التخفيف من آثاره على المنافسة أو أن المؤسسة هي التي تتعهد بذلك من تلقاء نفسها³.

تبين لنا من خلال دراستنا للممارسات المنافسة للمنافسة، أن التجميع لا يعتبر ممارسة منافية للمنافسة بحد ذاته، إلا إذا تجاوز الحد المنصوص عليه قانونا ويكون بدون ترخيص من طرف مجلس المنافسة، ففي هذه الحالة يعتبر ممارسة منافية كباقي الممارسات الأخرى.

فالمشرع حرص على محاربة كل أشكالها سواء كانت اتفاقات، تعسف في (استغلال وضعية الهيمنة، تبعية الاقتصادية)، خفض الأسعار بشكل تعسفي أو عقود استثنائية، وذلك ابتداء من صدور الفرع القانوني الجديد "قانون المنافسة" لسنة 1995 إلى غاية التعديل الأخير لقانون المنافسة، فالأمر رقم 06-95، المتعلق بالمنافسة، ساهم في تنظيم المنافسة الحرة، وأنشأ أول جهاز إداري مختص بحماية السوق وضبطه يتمثل في مجلس المنافسة الذي يجمع كل ممارسة من شأنها عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها أو الحد منها.

¹-ناصرى نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة كآلية ضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، ص142.

²-براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص100.

³-أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الشكل الفكري و القانوني لقانون المنافسة بالجزائر

(1)

.1986

...

...

...

....

()

_(i)

)

."

" :

- - .

:

)

-

.(...

)

-

.(...

-

(1) ...

. (1) ...

(2)

.(1)

⁽¹⁾ - Emmanuel Combie ,la politique de la concurrence ,édition La découverte , Paris ,2002, p :10

المبحث الاول : اصل قواعد المنافسة واسباب وجودها

-le Public

(1)

(...)

» :Mao-tsé Toung

.«

...

concurrence pure et parfaite

commerce praticable

..(1)

()

←

:) J.Cheverny

(08 1994 :

المطلب الأول: ضرورة وجود قانون ينظم العملية التنافسية

الفرع الأول: تحديد ماهية المنافسة.

» :

(1) « " " (odieux))

— —
— — " "

(2)

— —

" "

" "

:

:

:

:

:

:

(3)

: ...

(4)

(1)- Frédéric Bastiat, concurrence chapitre (x), Des Harmonies économiques. Site : <http://bastiat.org/>

(2) 07

(3) 1 1988 2 .356

(4) :

— (26) « ...» :
: (1) —
...»

(2) «

— —
:
—

—) —
.(... —
—

» :
.« » : «
) —

— (—
» :

(3) «

() — (1)

« » : .1996 05 — (2)

— 132 II () — — (2)

. 640 04 — — — (3)

.192 2001 19 — — — (3)

:

-

.

-

...

-

.

-

.

-

(1)

:

(2)

:

confrontation

:

.

.

.

.193

_(1)

_(2)

(1)

Compétition

Rivalité

(2).

» :

Réciproques

(3). «

” ”

:

« La concurrence est le mode d'organisation sociale dans lequel l'initiative décentralisée des agents économiques est de nature à assurer la meilleur efficacité dans l'allocation des ressources rares de la collectivité ».⁽⁴⁾

— —

» :

(6). «

» :

(5). «

.....

—
_ (i)

- 197

(2) - Claude.Lucas de Leysac et B. Parléani, Droit du marché, PU F 2002 . p :602

(3) - Vocabulaire juridique, G. Cornu, 6^{ème} édition, PU F cité par (Pr. Catherine Barreau, droit de la concurrence et de la consommation. site : www.droitdelaconcurrence.fr

(4) - Service public, concurrence et D.P.E. site : «[http://fr.wikipedia.org/wiki/droit de la concurrence.](http://fr.wikipedia.org/wiki/droit_de_la_concurrence)»

(5) - Concurrence économique, un article de wikipédia, l'encyclopédie libre, site : [www. Wikipédia.com](http://www.Wikipédia.com)

.7

— (6)

(1)

الفرع الثاني: مفهوم قانون المنافسة و دواعي وجوده.

(2)

— (i)

...
2003 .53

(2) – Yves Bernault et Jacques Picard, l'accord de libre échange et les lois sur la concurrence, revue juridique n°2-3 Thémis 1991, P: 380

()

(1) ...

:

:

(2)

-

-

... .

» : Catherine Barreau

(3) .«

» :

(4) .«

(1) – Louis vogel , droit de la concurrence :édition du Juris- classeur 1997, p: 1

.53

– (2)

:Catherine Barreau

–(3)

« L'objet de ce droit est toujours de faire adapter aux agents économiques un certain type de comportement sur le marché, en luttant contre les ententes et les abus de domination et de préserver les structures de compétition sur ce marché, en contrôlant les opérations de concentration ».

Catherine Barreau, droit de la concurrence et de la consommation, précitée, p1.

(4)- Louis vogel , Traite de droit commercial , site / www.droitdeconcurrence.fr

« L'objet de ce droit est toujours de faire adapter aux agents économiques un certain type de comportement sur le marché, en luttant contre les ententes et les abus de domination et de préserver les structures de compétition sur ce marché, en contrôlant les opérations de concentration ».

Catherine Barreau, droit de la concurrence et de la consommation, précitée, p1

» : Vogel
(1) «

:

"

»

"

. Le Droit Antitrust

"

(2) « "

()

Le fonctionnement macro-économique du marché

Internationalisation

Mondialisation

»:Hubrecht

(1)- Frédéric Jenny « pratiques verticales restrictives, concurrence et efficacité » cahiers droit d entreprise. 1989/4, p :5.

(2)- Jacques Azéma ; le droit français de la concurrence, Thémis 1981, P: 16.

(1) . «

-
Déréglementation

(2) _

" " " "

:

-

-

-

(1) - H.G. Hubrecht, droit public économique, DALLOZ, 1997, n° :316.

_____ (2)

- - -

()

" "

" "

:

« Que-reste-t-il du principe de la liberté du commerce et de l'industrie » ?!
* Yves Serra, le droit Français de la concurrence, édition DALLOZ, 1993, p :28.

...

OMC

(

()

المطلب الثاني اهم خصوصيات قانون المنافسة

الفرع الأول: تأرجح قانون المنافسة بين البعدين العام والخاص

بين أشخاص خاصة أو حكم علاقات بين مصالح خاصة، لأن هذا القانون يعتمد إلى حد

(1)

(2)

3)

Droit carrefour... " "

— :

(1)- Malaurie Marie Vignal, droit interne de concurrence, Masson et Armand colin éditeurs , Paris, 1996 , P :7.

(2)- J.Azéma, droit de la concurrence, Ed, PUF, 1981, P :15.

(3)- Nicolas Charbit,, droit de concurrence et le secteur public, l'harmattan , 2002 , Paris , P :99.

» : M.Villey

(1) «

()

:(- (

()

(2)

:

-

-

...

—:

-(

(1) - M.Villey, Philosophie du droit, tome 1, « Définition et fins du droit » Précis. DALLOZ, 4^{éd}, 1996, P :45.
» : 03-03 11 - (2)

- : - «

L.Vogel

()

:

Mixtes

(1) .()

Subjectisme

()

(2) ...

(...)

⋮ -(

(3)

(4)

Distincts et

(1)- M. Vignal, droit interne de la concurrence, op.cit, P : 14

(2)- M. Vignal, droit de concurrence, Armand Colin 2^e édition ,Paris 2003, P : 14+ P :156

.11 1990

4

_(3)

06/99

_(4)

2000 5

.Divergents

" :
(1) .(...)

الفرع الثاني : قانون المنافسة قانون براغماتي مستقل دائم التطور

...

(2)
()
()
()

Analyse du marché

) (3)

Droit économique

(...

(1)- Yves serra , op.cit , P : 9

(2)- Michel Bazex : Exciste-t-il un droit de la concurrence en dehors d'ordonnance du 1^{ère} Décembre 1986 ?
gaz.pal, 12,13 fey, 1997, P :47.

(3) –M.Vignal. droit interne de la concurrence, op. cit, p / 15...18

)

(1) .

(2)

(

-

- Droits sociaux

...

Processus de sélection

(3)

(...)

.

..

...

.

(4)

stabilité

Permanence et

(1)- Marie Stéphane Payet ,droit de la concurrence et droit de la consommation, thèse pour le doctorat ,
editions Dalloz , 2001 , P : 03.

) contrats de concession

— (2)

.....

(

(3)- Emmanuel Combie , précité , P : 03.

(4)- B. Oppetit, Philosophie du droit, précis DALLOZ 1999, n°87, P :106.

(...⁽¹⁾)

)

Légitimité (

المطلب الثالث: نطاق تطبيق قواعد المنافسة في الجزائر

(3،2،1)

(2)

- -

...

- (i)

Ordonnance

()

) (2010 2008 2003 95)

) (...)

.(....

): (2010)

- (2)

:

/ (1

(....

(2

الفرع الأول : من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي.

()

()

(...)

:

(

(1)

(2)

5 (

(3) ()

Marie Boutard

1993 12

— (i)

.18 L. G. D. J 1994

Guy Cavinet Chantal

(2) - Decision 93 : D-20 CEDT, bulletin officiel de la concurrence et consommation et de la répression des fraudes n° 121-93 cité par Marie Chantal et Guy Cavinet op-cit, P :19.

() : 5 — (3)

(...)

(6)

(

-

-

)

.(

(1) .

الفرع الثاني : من حيث الأشخاص.

-

-

" "

(2)

:

()

2

— (1)

2000 05 06/99

: » : 1

:1

:2

:3

«

01 53

(1

1986

« Le conseil a vocation à intervenir sur tous les marchés. C'est-à-dire dans toutes les situations dans lesquelles se confrontent une offre et une demande pour un produit ou un service, quelque soit la nature des opérateurs sur ce marché. Ainsi peut il connaître sous l'angle du fonctionnement de la concurrence, des activités de production de distributions et de services, même lorsqu'elle sont le fait de personnes publiques (collectivités ou établissements publics). Sans pour autant empiéter sur le domaine qu'est celui des prérogatives de puissance publique dans lequel il n'a pas à s'immiscer ». Rapport 1993, P :362. Cité par : Marie Chantal Boutard et Guy Cavinet op-cit, P : 25.

: 53 — (2)

« Les règles définies à la présente ordonnance s'appliquent à toutes le activités de production, de distribution et de services y compris celles qui sont le fait de personnes publiques notamment dans le cadre de convention délégation de service public ».

« Quiconque agit sur un marché de son propre chef est une entreprise ».

: ()

" "

-

-

1/410

53

Entreprise "

(1). «

» :

2

»:

(2) «

» : 1 /3

:

:

(3). «

:

:

(1

:

(

(1)- Pr. Catherine Thérèse Barreau, Droit de la concurrence et de la consommation. Site : www.droitdeconcurrence.fr.

) 05/10

03/03

02

- (2)

.(

)

(

.(

)

03/03

01 /03

- (3)

) Lucratif

...

.(

)⁽¹⁾

:

(2

.(....

)

)

Le plus compétitif l'emporte ... (

()

1990 03

Concertation

-()

-)

...

-()

()
(1)

()
()

Fausser

(2)

(3)

الفرع الثالث : من حيث الحدود الجغرافية.

(1)- Y. Serra, précité , P : 22.

(2)- Y. Serra, précité ,P : 22.

(3) _

« Le conseil a vocation à intervenir sur tous les marchés, c'est-à-dire dans toutes les situations dans lesquelles se confrontent une offre et une demande pour un produit ou un service quelque soit la nature des opérateurs sur ce marché. Ainsi peut-il connaître sous l'anale du fonctionnement de la concurrence, des activités de production de distribution et de services, même lorsqu'elles sont le fait de personnes publiques (collectivités ou établissement publics) sans pour autant empiéter sur le domaine qu'est celui des prérogatives de puissance publique dans lequel il n'a pas à s'immiscer ».

Rapport 1993, p :362, cité par Marie Chantal Boutard-Labarde et Guy Cavinet-op-cit-p : 25.

⋮ _____ ⋮

» :

.

(1) «

:

(2)

⋮ _____ ⋮

()

:

...

:

...

"...

" :

30 - (1)

.7

.246

1378

5

- (2)

» : 2 / (3)

(1)

(2) .«

— (i)

) :

* (...

— *

.172 1978

» :

. ** «

:

— **

.372

» :

*** «

1944

— ***

.61

()

— (2)

.
%40

(1) .

المبحث الثاني مسوغات واسباب تبني سياسة المنافسة

المطلب الأول سياسة المنافسة باهميتها و شروط نجاحها

»

(1)

« . « " " .

الفرع الأول: مفهوم سياسة المنافسة وأهميتها

» :

» : OMC «

«(2)

(i)

...

Anne Tercinet , op.cit , p : 37

(2)-Develop Bridge Site : www.droitde concurrence.fr

... (...)

()

الفرع الثاني: عوامل نجاح أي سياسة للمنافسة.

-

:

-

• _____ :

.

:

-

(

-

-

-

-

-

.

:

)

-

.(...

()

-

...

)

.(

»

-

-

.(1)«

Secteurs en réseaux

...

.-

-

«On ne change pas la société par décrets» : Michel Crozier

(.)

-

-

(1) – Les défis et les obstacles de la concurrence , site : www.droitdeconcurrency.fr

(1) .«

()
()

(2)

()

(3)

⁽¹⁾ – Le rôle du pouvoir judiciaire dans la concurrence , site : «[http://fr.wikipedia.org/wiki/droit de la concurrence.](http://fr.wikipedia.org/wiki/droit_de_la_concurrence)» »

– (2)

:

() Le rôle du pouvoir judiciaire dans la concurrence

:NB

:

(

(

(

() Le rôle du pouvoir judiciaire dans la concurrence

*

:NB – (3)

-

-

()

...

()

()

:

Légitimité du profit

()

-
-
-
-

- -

(1)

24 :

— (i)

المطلب الثاني تبين أهداف السياسات التنافسية

)

(

.) ()

الفرع الأول: الأهداف المشتركة لسياسات المنافسة.

- -

...

(le

"

fonctionnement macro-économique du marché)

."

:

-

-

(1

)

•

.)(-

-

...

-

-

(

(2

:

:

(

*

.(

)

*

*

:

(

()

- ¹¹1980/12/05

.1980/12/05

_(i)

Carl kaysen and Donald F. Turnor « Antitrust policy : An Economic and legal Analysis » published in the political economy of the Sherman act, Edited by Thomas Sullivan, Oxford University , Press, 1991, p:185

:NB

.27

1995

...

:

(

...

...

:

(

(1)

الفرع الثاني: أهم سمات ومميزات سياسة المنافسة في الجزائر .

_ (i)

28-26:

:1988

(1)

— —

CEE

(...31,30,28,20,63:)

:

Open and unified

(

6

(non-discrimination en raison de la nationalité)

Maëstricht

:

(3)

Aux fins énoncés à l'article précédent, l'action de la communauté comporte dans les conditions et selon les rythmes prévus par le présent traité :

- a)- L'élimination entre les états membres, des droits de douane et de restrictions quantitatives à l'entrée et à la sortie des marchandises, ainsi que toutes autres mesures d'effet équivalent.
- b)- L'établissement d'un tarif douanier commun et d'une politique commerciale commune envers les états tiers.
- c)- L'abolition entre les états membres, des obstacles à la libre circulation des personnes, des services et des capitaux.⁽²⁾

(

6

:

— (1)

1957 3 — (2)

« L'établissement d'un régime assurant que la concurrence n'est pas faussée dans le marché commun ».

effective

(1)

institutionnalisées

.()

: traité CEE 02

« un développement harmonieux des activités économiques ...un relèvement accéléré du niveau de vie »⁽²⁾.

USA

(Antitrust Américain Law) 1890 Sherman

2 1

(3)

(4)»

⁽¹⁾ – Anne Tercinet , précité : p 37

CEE 02 – ⁽²⁾

⁽³⁾ –(The Sherman act , 26 statue 209 (1809)

30

⁽⁴⁾- Rudolph J.Peritz , « The Rule of Reason » in anti-trust law :Property logic in Resraint of competition, « Republished in the political Economy of the Sherman Act », edited by Thomas Sulluvan, Oxford Univ.Press ,1991,p118.

Bork

(1) consumer welfare

1914 Clayton

)

(

(2)

Cette règle correspond au refus des autorités de marché d'interdire toute pratique anticoncurrentielle en tant que telle.

:

:

1989

.(

-1994

% 30


1997

-

-

(1)- Robin Carley, the Sherman Act « what did Congress intend », the anti-trust bulletin/summer1989, p 337-358.

(2)- Louis vogel , droit de la concurrence , op.cit,p167.



(2)

... Increase of output

Economie efficiency

Welfare

⁽¹⁾- Les défis et les obstacles de la concurrence , site : www.droitdeconcurrence.fr précité.

أدرك المشرع الجزائري أهمية المنافسة كأداة لتحقيق التقدم الاقتصادي، ولهذا عمد إلى حمايتها. وتعد الأحكام القانونية التي تحظر الاتفاقات، أساسية لتحقيق هذه الغاية لما يترتب على الاتفاقات من إحلال للتعاون بين المؤسسات التي يفترض فيها أن تتنافس.

تتطلب الاتفاقات نظرا لطابعها التوافقي، تعددا في القائمين بها، وتزداد فاعليتها بزيادة المؤسسات المتدخلة فيها، والتي تلجأ للتواطؤ، والتحالف، والتفاهم، والاتفاق، وتنسيق الأفعال، من أجل تغيير القواعد الطبيعية لعمل السوق الخاضعة للمنافسة، بحيث تصبح هذه

03-03¹ 06

عدّة مصطلحات للإشارة إلى الاتفاقات، دون أن يكون بين هذه المصطلحات فروق قانونية واضحة. ويرجع ذلك إلى خصوصية مفهوم الاتفاقات، الذي يعتبر مفهوما اقتصاديا أكثر منه مفهوما قانونيا، فيكفي لحصول توافق بين مؤسستين أو أكثر، الإرادة المشتركة لديها للمساس بحرية المنافسة، حتى ولو لم يترتب على هذه الإرادة نشو التزامات قانونية.

1
06 03-03 19 2003 :
»

«...»

إلا أنّ الفقه، قد اعتنى بمسألة تصنيف ، على أساس معايير قانونية، ففي مرحلة أولى، صنّف الفقه الاتفاقات على أساس الشكل الذي يتخذه التعبير عن الإرادة، إلى اتفاقات صريحة من جهة، واتفاقات ضمنية من جهة أخرى. غير أن التطور الذي عرفه مفهوم الممارسات التوافقية على الخصوص من خلال اجتهادات محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، أدى إلى اعتبار بعض الممارسات التي لا تجمع كافة عناصر الاتفاق، كممارسات توافقية. يتعلّق الأمر هنا بالممارسات التوافقية، بحيث تختلف هذه الأخيرة أساسا عن الاتفاقات الصريحة والضمنية بغياب عنصر التخطيط المسبق فيها، بين

نتيجة لذلك، يستخدم الفقه حاليا لتصنيف الاتفاقات، معيار الطابع المباشر أو غير المباشر في إثبات الممارسة. وهكذا، تتخذ هذه الأخيرة شكل اتفاقات صريحة أو ضمنية من جهة، وهي ممارسات يمكن إثبات إرادة أطرافها ارتكاب المخالفة بطريقة مباشرة، وممارسات توافقية من جهة أخرى، وهي ممارسات لا يمكن إلاّ استخلاص إرادة أطرافها

يبدو دور المفاهيم الاقتصادية ظاهرا أيضا في تحديد مفهوم المؤسسة. وهكذا، قد لا تعتبر كمؤسسات، هيئات تتمتع بالشخصية القانونية، فالعبرة ليست بالشكل القانوني، وإنما في التمتع بالاستقلالية القانونية والاقتصادية. كذلك، لا يشترط حصول التوافق بين مؤسسات متنافسة كما في الاتفاقات الأفقية، ما دام التوافق يؤثر على المنافسة بين أطرافه والغير، كما في التوافقات العمودية.

يشترط أيضا لحظر الاتفاقات أن يكون موضوعها، أو أثرها، تقييد المنافسة، في سوق السلعة أو الخدمة المعنية، والسلع البديلة لها. وبمفهوم المخالفة، فإن الممارسات التي لا تمس بالمنافسة تعتبر مشروعة. وأيضا تعتبر مشروعة، الممارسات التوافقية المقيدة للمنافسة التي لا يبلغ أثرها حدا محسوسا، والممارسات التي لا يؤدي حصول تراكمها لانغلاق السوق.

على الرغم من تقييد بعض الاتفاقات بالمنافسة، فإنّ المشرع يسمح بها، إذا كانت تحقق نتائج تعود بالمنفعة على المجتمع. ذلك أن المنافسة ليست هدفا في حد ذاته، وما هي إلا أداة لتطوير الاقتصاد، وتحسين ظروف معيشة المستهلك. وتعتبر الفائدة التي تعود من التوافق مفترضة، إذا كان التوافق ناتجا عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا لهذا الأخير، ذلك أن الهيئة التشريعية تعتبر مفوضة لتحقيق المصلحة العامة. في حين تجب دراسة المزايا الاقتصادية، والتقنية، والاجتماعية، التي تنتج من التوافق المقيد بالمنافسة لتحديد ما إذا كان يخدم المصلحة العامة في الحالات الأخرى.

يمكن أن تصبح الأحكام التي تحظر الاتفاقات من غير فائدة، إذا لم يتم تطبيقها. ولهذا، اعتنى المشرع بالجانب الإجرائي لهذه الأحكام، وتعتبر القواعد المتعلقة بتنظيم عملية البحث والتحري عن الاتفاقات أساسية في هذا الإطار، نظرا للطابع السري الذي تتصف به هذه الممارسات غالبا.

بعد عملية الكشف عن الاتفاقات و الحكم بالتعويضات لضحايا هذه الممارسات. من قبل الهيئات المختصة، يمكن لمجلس المنافسة التدخل لوضع حد لها، بما يخوله القانون من صلاحيات لإصدار أوامر بشأنها، ومتابعة الفاعلين فيها، قصد توقيع الجزاءات المالية الملائمة. ولكن لا يتسنى للمجلس القيام بذلك، إلا بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق والمتابعة كما هي منظمة قانونا.

رغم الدور الذي يفترض أن يضطلع به مجلس المنافسة في الحد من الممارسات التوافقية، لا يمكن إغفال أهمية الدور الذي يلعبه القضاء، والذي يبقى صاحب الاختصاص الحصري لتقرير بطلان التصرفات المتعلقة باتفاقات، و الحكم بالتعويضات لضحايا هذه الممارسات.

إلا على الأشخاص الطبيعية، التي تساهم بصفة احتيالية في حصول الاتفاقات.

1989

01-98

2

1

1998

30

01-98

1

2003

19

03-03

2

1

2

3

لقد ارتكزت دراستنا للاتفاقات من بدايتها إلى نهايتها على افتراض أن حظرها يمنع المؤسسات من تحقيق أرباح مرتفعة، على حساب المستهلك الوسيط أو النهائي. غير أن

	2013	15		1
07		2013	15	
			.2013	30
.236.	2001		مجلس المنافسة	2

³ Travaux des ateliers du séminaire de sensibilisation des operateurs économiques et des associations de protection des consommateurs aux règles de la concurrence; atelier du 10 juillet 2012 à Setif, atelier du 02 juillet 2012 à Oran, atelier du 11 juin 2012 à Alger, sous la direction du ministère du commerce. www.mincommerce.gov.dz


بقانون يحظر الاتفاقات!¹

¹ Emmanuel Combe, *Economie et politique de la concurrence*, DALLOZ, Paris, Précis, 1^{er} éd, 2005, p.142.

قائمة المراجع

- (_____) :
-
- () .2003
 - . 1378 5
 - .
 - : .1937
 - .1996 05
 - .1998 1
 - .1986
 - : . 1994 ()
 - . 2005
 -) .1999 (
 - .1964 3

.1981
 " " ■
 () ■
 II () ■
 .04 - - ■
 .01 ■
 1339 01 ■
 05 ■
 3 ■
 " " ■
 .1997 ■
 .1978 ■
 .1999 ■
 ■
 ■
 .1986 ■
 .2003 ■



()

.2001

/ 02

▪

2

▪

.1982

02

▪

.1984

▪

▪

.2007

▪

1

▪

1994

EDIK

▪

.2006

—

▪

.1965

—

.1992

▪

:

▪

2003

□ " : " 2004.

1988 □ زاهية .

□ .2000

□ " " 1988 .

□ .2006

□ .2007 ()

□ 2003 .01

□ 2001. سي يوسف زاهية، عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2002.

□ عوابدي عمار، القانون الإداري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002 .

□ كتنو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر 03-03 والقانون 02-04 منشورات البغدادي الجزائري 2010

• وفا محمد أشرف، المنافسة غير المشروعة في القانون الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2000

ثانيا: باللغة الفرنسية

- –BLAISE JEAN Bernard, Droit des affaires (commerçant, concurrence, distribution), 2eme édition, LGDJ, Paris, 2000.
- Bernard Paul, la notion d'ordre public en droit administratif , Montpellier, 1959.
- C. Bergéal, conclusion sur conseil d'état, 08 Novembre 2000, RFDA, 2001 .
- Carl kaysen and Donald F. Turnor « Antitrust policy : An Economic and legal Analysis » published in the political economy of the Sherman act, Edited by Thomas Sullivan, Oxford University , Press, 1991,
- Claude.Lucas de Leyssac et B. Parléani, Droit du marché, PU F 2002 .
- Claude Champaud, Les sources du droit de la concurrence déloyale, in Mélanges Houin, comparé,(France , Angleterre , u.R.s.s), éd : Matot-Braine , Reims, 1953.
- D. Loschak, les problèmes juridiques posés par la concurrence des services publics et des activités privés , A.J.D.A, 1971. de jurisprudence, Paris 07^{ème} édition, 1976.
- Didier Ferrier, droit de la distribution, librairie de la cour de cassation, Paris 1995.
- Emmanuel Combie ,la politique de la concurrence ,édition La découverte , Paris, 2002.
- F.Jenny, « pratiques verticales restrictives, concurrence et effience »,cahier de droit de l'entreprise, 1989-4.
- F-A. Hayek, droit, législation et liberté, P.U.F, collection libre-échange, 1983.
- France, Editions Francis Lefebvre.1998 , Paris .
- Françoise Dekeuwer-Défossez, droit commercial (activités commerciales, concurrence, consommation), Editions, Montchrestien, Paris, 1999.
- Frédéric Jenny « pratiques verticales restrictives, concurrence et effience » cahiers droit d' entreprise. 1989/4.
- G. Farjat, droit économique, P.U.F, coll, Thémis, 02^{ème} édition, 1982.
- G. Farjat, le droit économique serviteur de l'économie, Thémis, 1^{er}édition, 1971.
- G. Ripert, aspects juridiques du capitalisme moderne, 2^{ème} édition.
- Gabriel Guéry, pratiques du droit des affaires, groupe ESCLYON 6^{ème} édition.France.
- Georges Ripert, la règle morale dans les obligations civiles, 4^{ème} édition, 1949, L.G.D.J, n° 59.
- Gérard Farjat, pour un droit économique , PU.F Paris 1994.

- Ghestin (Jean), traité de droit civil, les obligations, le contrat, L.G.D, 1980, n°93.
- Guy Cavinet, droit français de la concurrence , L. G. D. J,1994 .
- H.G. Hubrecht, droit public économique, DALLOZ, 1997, n° :316.
- J. Carbonier, droit et passion du droit sous la V⁰ république, Flammarion Coll, « Forum », 1996.
- J. Carbonnier, droit civil, T2, puf , coll ,Thémis ,21^e éd , 1998.
- J. Cartell/ P-Y. Cossé, la concurrence capitaliste, édition du seuil, 1973, Paris.
- J. Neirynek et W. Hilgers : « le consommateur piégé, dossier noir de la consommation » édition vie ouvrière, Bruxelles, 1973.
- J.Azéma, droit de la concurrence, Ed, PUF, 1981,
- J.F. Lachaume « Grands services publics », AJDA , 1989.
- J.J.Burst, « La reconstitution des monopoles de propriété industrielle par l'action en concurrence déloyale ou en responsabilité civile ». Mélanges P. Mathely.
- J.M. Mousseron et V. Selinsky, le droit Français nouveau de la concurrence.ed. litec, 1987.
- J.Y. Chérot " Droit public économique, Economica , 2002 , Paris
- Jacques Azéma ; le droit français de la concurrence, Thémis 1981.
- Jaques Azéma, le droit français de la concurrence, PUF, 1989.
- Jean Bernard Balise, droit des affaires LGDI-DELTA, Paris, 1999.
- Jean Jacques Burst et Robert Kovar, droit de la concurrence, éditions Economica, 1981.
- Jean Jacques Burst et Robert Kovar, droit de la concurrence , economica, 1981.
- Jean jacques Burst, concurrence déloyale et paratitisme , Editions Dalloz,1993, Paris
- Jean Pierre Casimire et Alain Cauret, droit des affaires, édition Sirey, 1987.
- John Braithwaite and Peter Drahos ; « Global Business régulation », Cambridge university Press, first published, 2000.
- Klein (Claude), la police du domaine public, librairie générale de droit et de jurisprudence, 3^{eme} édition, Paris 1966.

- L.Boy " Réflexion sur le droit de régulation , Le Dalloz 2001, Doc 3031
- Louis vogel , droit de la concurrence :édition du Juris- classeur 1997.
- M.Duverger: constitutions et documents politiques, Paris, 1960.
- M. Lombarde, a propos de la liberté de concurrence entre opérateurs publics et opérateurs privés, A.J.D.A,1994.
- M. Vignal , droit de concurrence, Armand Colin 2^e édition ,Paris 2003.
- M.Guibal, "entreprises privées et pouvoirs publics", cahier de droit de l'entreprise 186/2.
- M.Villey, Philosophie du droit, tome 1, « Définition et fins du droit » Précis. DALLOZ, 4^{éd} , Paris 1996.
- Malaurie Marie Vignal, droit interne de concurrence, Masson et Armand colin éditeurs , Paris, 1996, P :7.
- Malaurie-Vignal, droit interne de la concurrence. Armand colin, 1996, n° 36.
- Malaurie (Ph), L'ordre public et le contrat, étude de droit civil recueil Sirey , Paris ,1952, T1, n° 104.
- Michel Denier, contrats internationaux de propriété industrielle, litec, septembre 1986.
- Michel Pédamon, droit commercial : commerçant et fond de commerce, concurrence et contrats de commerce, éditions Dalloz, 1994.
- Mireille Delmas-Marty, droit pénal des affaires -1- les infractions Thémis 1981.
- Nicolas Charbit, droit de concurrence et le secteur public,l'harmattan , 2002 , Paris.
- P. Bonassiés, « les fondements du droit communautaire de la concurrence, la théorie de la concurrence moyen », in études dédiées à A. Weill, Dalloz-litec, 1983.
- P. Delvolvé, « droit public de l'économie », Dalloz, 1998, n^o 92..
- P. Develové, Droit public de l'économie, DALLOZ,1998,
- Paris 1951.
- Paul Roubier, Le droit de la propriété industrielle ,Librairie du recueil Sirey , Paris ,1952, T1, n° 104.
- Paul Roubier, Le droit de la propriété industrielle ,Librairie du

- R. Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.
- Raymond Polin, l'ordre public, 1^{er} édition 1996, Paris, France.
- René Savatier, précis Dalloz, la théorie des obligations ,vision juridique et économique ,2eme édition, 1969.
- Robin Carley, the Sherman Act « what did Congress intend », the anti-trust bulletin/summer1989, p 337-358.
- Roger le Moal : droit de concurrence, publié avec CNRS et ministère universités, Paris, 1979.
- Rudolph J.Peritz , « The Rule of Reason » in anti-trust law :Property logic in Resraint of competition, « Republished in the political Economy of the Sherman Act », edited by Thomas Sulluvan, Oxford Univ.Press ,1991,p118.
- Tim Frazer, Monopoly, compétition and the law, 2nd ed, London, 1992.
- V. Waline, “ l’individualisme et le droit “, 2^{eme} édition, 1949.
- Virginie Cibert-Goton et Amadou Abortchire , Pratique du droit de la concurrence et de la consommation , édition ESKA, Paris 2007.
- VMA. Frison Roche " Le droit de régulation , le Dalloz 2001, Doct 610.
- Yvan Auguet, droit de la consommation, collection "tout le droit", Ellipes édition Marketing, S.A, 2008.
- Yves Guyon, Droit des affaires, T1, droit commercial général des sociétés, 8^e ed, Economica, n° 254.
- Yves Saint-Gal , protection et défense de marques de fabrique et concurrence déloyale , 2^{ème} éd , Paris , 1962.
- Yves Serra, le droit Français de la concurrence, édition DALLOZ, 1993.

: _____ -2

: _____

)

▪

(

.1986

- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 .
- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع - المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010 .
- براهيم نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 .
- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 .
- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 .

- توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002 .
- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007 .
- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006 .
- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2002 .
- زيان سمير، معاش أم كلثوم، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تخصص: توثيق، جامعة التكوين المتواصل، مركز البويرة، 2008 .
- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع "المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .
- شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 .
- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003 .

- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 .
- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 .
- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005 .
- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001.
- لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، في القانونين الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 .
- لطاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004 .
- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 .
- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 .

-2004 :

.2005

03/03 06/95

.2004

: _____

- Abdelsalem Muzuaghi, le déclin des clauses d'exonération de responsabilité sous l'influence de l'ordre public nouveau, étude de droit comparé (Egypte-Libye-France) thèse de doctorat d'état, faculté de droit et de sciences politiques, d'Aix en Provence, France, 1979.
- Bernard (Paul), la notion d'ordre public en droit administratif, thèse d'état, Montpellier, France, 1959.
- J. Alisse, « l'obligation de renseignement dans les contrats », thèse , Paris II, 1975, n°05.
- M. El Gamel, « L'adaptation du contrat aux circonstances économiques, thèse, Paris, 1965, L.G.D.J, n° : 239.
- Marie Stéphane Payet ,droit de la concurrence et droit de la consommation, thèse pour le doctorat , editions Dalloz , 2001.

: -3

: (

: _____

84

.1984 7

.1995

.1997 31
 .79 2008
 .2008 05
 .2008 05
 .1984 07 1984 21-20 84
 . 03 1984 ()
 .2002 19
 " .2002 23 "
 " .2005 151 "
 .2005 151
 .2005

.1983
 .5624 2009 02
 .2010 30
 " .2007
 .1990 4
 .2001 21 " "
 :
 .1976
 .2001 29
 .05 2004
 : :____

- Amal Lamiani, le rôle du juge en matière de régulation de la concurrence, Revue Marocaine de droit économique, n°01 octobre 2007.
- André Decocq, les concentrations , gazette du palais, n° : 43,44, du Février 1997 (spécial de droit de la concurrence.
- Beghin Say/C/Ducros, BRDA 1994, n°8,
- Benjamin Montels, Article intitulé : La violence économique, illustration du conflit entre droit des contrats et droit de la concurrence, RTD com n°3, Juillet/Septembre 2002.

- Bennadji Cherif, le dispositif légal relatif à la concurrence (les voies de recours contre les décisions du conseil de la concurrence), la lettre juridique n° 22 Février 1995.
- Boukhroufa Mohamed (Directeur de la concurrence), Présentation du dispositif législatif et réglementaire relatif à la concurrence, (Motifs ayant justifié l'adoption de la nouvelle ordonnance (03/03) du 14 Juillet 2003 relative à la concurrence.
- Bulletin officiel de concurrence et consommation 1^{er} Juin 1990 , Paris 03 Mai 1990, confédération nationale des syndicats dentaires et autres.,
- D. Bikine, « L'ordre répressif administratif », Dalloz 1993, chronique 157.
- D. Mainguy, Article intitulé : Remarques sur les contrats de situation et quelques évolutions récentes du droit des contrats, RTD com n°3, Juillet/Septembre 2002.
- Frédéric Jenny, les relations entre le droit et l'économie, Gazette de palais n° 43-44, février 1997
- J. Burst et Mousseron , Détournement d'investissement en matière de recherche et développement , V.Paris 09 Avril 1992 JCP 1993,1,290
- J.F. Lachaume « Grandes services publics », AJDA , 1989.
- Jacque Azéma, Le droit français de la concurrence- la semaine juridique, 65-année, n° 12 du 21 Mars 1991.
- Jean Bernard Blaise, l'article 10/02 de l'ordonnance et la contributions au progrès économique: Du bilan économique à la règle de raison, gazette du palais n° 43-44, 1997 , Numéro spécial.
- Jean Claude Frougoux et Jean Pierre Marchi, réflexions provisoires sur la nouvelle réglementation de la concurrence, gazette du palais, Février 1987,
- Laurent Leveneur, la semaine juridique, n°5, 01 Février 1996, édition, entreprise (n° 776).
- Le Quotidien - le Maghreb- du 12 Juillet 2010.
- Louis Vogel, L'influence du droit communautaire sur le droit Français de la concurrence, J.C.P.1.3550.
- Louis Vogel, Obs cons, Paris 27 Septembre 1990, Revue «contrats concurrence, consommation», Janvier 1991, n°9.
- Louis Vogel. Définition et preuve de l'entente en droit français de la concurrence. Etude de jurisprudence récente, la semaine juridique 65^e année , N=48 du 28 novembre 1991.
- M. Savatier, la nécessité de l'enseignement d'un droit économique, DALLOZ 1961, chr.

- M.. de Boisdeffere et M.Azibert, AJDA, 1986, chronique.
- Marie Jeanne Campana et Laurent Philippe Barratin, Marché pertinent dix ans de pratique, gazette de palais, n : 43,44, fév. 1997
- Michel Bazex : Exciste-t-il un droit de la concurrence en dehors d'ordonnance du 1^{ère} Décembre 1986 ? gaz.pal, 12,13 fey, 1997,.
- Mme Rochaix et a CSA DIV , Aix-en- Provence, 2^e ch, 10 Janvier 1992, „Juris Data, n° 040560. La semaine juridique, édition général, n° 23,24,10, Juin 1992.
- Mohamed Abdelwahab Bachechi ; « Quelques réflexions d'un juriste sur le droit et la promotion des investissements et un climat des affaires attractif en Algérie », journal de droit des affaires, supplément de la lettre juridique, n°01, 2007.
- N. Bouzidi, Analyse sur le monopole de l'état sur le commerce extérieur, revue de CENEAP, n° 01, 1986.
- Recueil Dalloz Sirg , 1994, n° 29, 1^{er} septembre 1994, édition , Dalloz à Sirey, Paris.
- René Savatier, les métamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'hui, 1ere série, 3^{ème} édition, 1964, n° 274 et SS.
- Robert Saint-Esteben, l'interdiction du refus du vente ; Mort et résurrection, gazette du palais, n°43, 04 Février 1997.
- Sophie Blaz, les actes normatifs des autorités publiques et les règles de la concurrence, Gaz, pal, 12-13 Fév 1997,.
- Thierry Granier, revue trimestrielle de droit commercial et droit économique, tome xxxx , 1^{er} année , 1991
- V. Bernés et Frison-Roche, le souci de l'effectivité de droit, Dalloz, 1996,Chronique 301.
- Xavier de Mello, l'ordonnance (modifiée) sur la concurrence et la constitution, gazette du palais, 107^{ème} année, n°1, Janvier 1987.
- Y. Picod, « L'obligation de non-concurrence de plein droit dans les contrats, n'emportant pas transfert de clientèle » J.C.P édi. E 1994 , I 349.
- Yves Bernault et Jacques Picard, l'accord de libre échange et les lois sur la concurrence, revue juridique n°2-3 Thémis 1991.
- Yves Serra, « la validité des clauses de non-concurrence au regard de la réglementation française et communautaire relative aux ententes », D. 1983, Chron 51.

- Ziad abdelhadi, loi sur la concurrence et les prix, des amendements pour contrecarrer la compétition déloyale, article publié dans le Quotidien, « La Tribune », 25 Janvier 2010.

(

: _____

.2008 " " :

■

"

"

.2007 "

■

"

.2008 16 15 : :

■

"

.2006 (24-23)

"

"

.2007

■

:

"

2008 14 13

"

."

- Alain Plantey, définitions et principes de l'ordre public, Actes du colloque de Paris – 22 – 23 Mars 1995, Presses universitaires de France 1996,
- Carles Prat ; « L'expérience de l'intégration de l'Espagne dans L'Union européenne : cas du droit de la concurrence. Quel droit de la concurrence pour le Maroc de demain ? C.G.E.M, 1997, Actes de la journée d'étude du 29 Avril 1997.
- Communication de l'Algérie au septième session du groupe intergouvernemental d'experts du droit de la politique de la concurrence de la (CNUCED), du 30 Octobre au 02 Novembre 2006, Genève, portant sur le thème : « Relations entre les autorités de concurrence et les instances de réglementations sectorielles.. ».
- Dalila Zennaki, vice caché et défaut de conformité, actes du colloque « consommation et concurrence en droit Algérien », 14 et 15 Avril 2001, laboratoire du droit privé fondamental, sous la direction du Pr. Hadjira Dennouni, faculté de droit, Tlemcen.
- Forum Mondial de l'OCDE sur la concurrence, Tenu le : 12 et 13 Février 2004, avec la contribution de l'Algérie, intitulé : « Législation et politique de la concurrence en Algérie ».
- Frédéric Jenny, « L'intégration de l'Algérie dans le système économique mondial : la contribution de la formation ». Actes de séminaire d'Alger du 10-02-2010 sur « la concurrence économique en Algérie ».
- Kurt Stockmann, économie de marché et concurrence économique, concurrence et développement économique et social au Maroc, faculté de droit de Marrakech, Maroc/1993.
- Mohamed Kerkab, condition de succès d'une économie concurrentielle au Maroc, concurrence et développement économique et social au Maroc, faculté de droit, Marrakech , 1993.
- P.M. Duping, conférence intitulée : conclusion, une société Française de droit international. La réorganisation mondiale des échanges, colloque de Nice, Pedone, 1996.
- Philippe Brusick, concurrence économique en Algérie, Intervention dans le séminaire d'Alger du 10-02-2010.
- Véronique Selinsky, « Le droit français de la concurrence ». Quel droit de la concurrence pour le Maroc de demain ? confédération général des entreprises du Maroc. Acte de la journée d'étude du 20 Avril 1997.

- ()
- 1999. 1998
- : -(4
- www.google.com :
- .2007/05/19
- .2010/04/07 _____
- :
- _____
- www.concurrence-deloyle.com :
- Stephen DECAM
- : Paris CIAN
- www.elmouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm
- la loi du 05 Janvier 1988 « relative aux fusions et aux scissions de sociétés commerciales: www.affaires-generales.gov.ma
- Concurrence et économie de marché (Site : www.droitdeconcurrence.fr).
- Frédéric Bastiat, concurrence chapitre (x), Des Harmonies économiques. Site : <http://bastiat.org>/cité par (Pr. Catherine Thérèse Barreau, droit de la concurrence et de la consommation. site : www.droitdeconcurrence.fr
- Service public, concurrence et D.P.E. site : «[http://fr.wikipedia.org/wiki/droit de la concurrence.](http://fr.wikipedia.org/wiki/droit_de_la_concurrence)" »
- Concurrence économique, un article de wikipédia, l'encyclopédie libre, site : [www. Wikipédia.com](http://www.Wikipédia.com)
- Louis vogel , Traite de droit commercial , site / www.droitdeconcurrence.fr

- Develop Bridge Site : www.droitdeconcurrence.fr
- Les défis et les obstacles de la concurrence , site : www.droitdeconcurrence.fr
- Le rôle du pouvoir judiciaire dans la concurrence , site : «[http://fr.wikipedia.org/wiki/droit de la concurrence.](http://fr.wikipedia.org/wiki/droit_de_la_concurrence) " »
- The Sherman act , 26 statue 209 (1809): site: www.droitdeconcurrence.fr
- Richard E. Messik, Banque mondiale 29 Juin 2005.
- Site :, www.droitdeconcurrence.fr , service public et DPE.
- Liberté du commerce et de l'industrie , www.droitdeconcurrence.fr
- Saidi Abdelmadjid, « Présentation des pratiques anticoncurrentielles, leur contrôle et leur sanction ». in : www.Ministèreducommerce.dz.org La loi n°96-588 du 1^{er} Juillet 1996,
- Site : www.conseilconstitutionnel.fr

08 76 . 1996 : (

1962 11 1382 14
1971 11 1391 21
1996 28

1980/12/05 (

.CEE 1957
" "

1967 1883
.1967 14 1967

: (

06/99

2000 5

1988/01/12 01/88

			1990		10/90	▪
			1995	25	06/95	▪
			1995	09	09	
			1995	26	22/95	▪
			1995	25	25/95	▪
			2000	05	03/2000	▪
			2004	23	02/04	▪
			2004	14	08/04	▪
					04/03	▪
06						▪
					2008	
2010	15		05-10	"	"	▪
					.()	
	2005	15	() 6		2005/03	▪
			Royer		1973 27	▪
			2002	30	689-2002	▪

17/97 ■

.2006/02/14

04 10 . 1975 09 02/75 ■

1975

16 1966/02/25 : . 1966/02/25 48/66 ■

: . 15/2000 ■

2000/04/02 44/23

1975 26 1395 20 59/75 ■

2003 19 1424 19 06/03 ■

.2003 /07/23 44 . .

15 83.96.1 ■

03 4418 1996 1 1417 ■

1996

1997 18 41/97 ■

2000 16 318-2000 ■

1992 18 70-92 ■

2005 02 277/05 ■

.2005/08/07 54 .

1939 58 ■

20 58-75 ■

1975 26 1395

23 : . 2003 19 07/2003 ■

44 2003

1331 09 ■

1913 12

(2000) 1421 02 1-00-225 ■

" " 06-99

(2000 06) 1421 03 4810

1966 08 156/66 ■

() ■

2008 . : 12 ()

(Futur objectif)

2000 14 314/2000 ■

.(2000 61)

2005 12 175/05 ■

L'attestation négative

/ 30 1484-2004 ■

2004 / 31 83 .2004

29	1989	05	12/89	▪
			.1989 19	
			.2010 15	▪
			.()	▪
	.2			▪
2004	20	2004 -164		▪
		2003 26	11-03	▪
	1993	23	10-93	▪
		2000 05	01-2000	▪
		2005 04	12-05	▪
		2002 05	01-02	▪
2008	25	1429 18	09 - 08	▪
		2009 25	03-09	▪
		2008 25	09-08	▪
		2002 49		▪
2010	07	236-10		▪

: (

53

1993

1986 01

1988

OCDE

" : 2004 13 12

...

: •

"

"

.2000 19 18

.2010/07/11

2010 11

.

: •

.1993 12

1990 03

.

.1993

1997 20

1997 01

.1991 203 20

- 1376
- .14/2002/2743 : 2004/03/04
- .1992 08
- 2000/04/12 588
- .56 :
- 2000/1935
- .2000/1435 2000/06/27
- 1960/02/29
- 1969/05/07 225
- .1969 8
- 04 2004 07
- .451 -12
- C.J.L.E aff. continental can 21 Fév 1973L.E..
- .1999 23
- 1957/12/20
- .1 2000/07/29
- 334355 : 2004/03/30
- .2004 2
- .1993 01
- .1993 20

4- مرسوم تنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج ر عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04 مؤرخ في 09 جانفي 2011، ج ر عدد 02، صادر في 12 جانفي 2011.

5- مرسوم تنفيذي 03-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 68، صادر في 09 نوفمبر 2003.

6- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميعات، ج ر عدد 34، صادر 22 جوان 2005 .

7- مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 الصادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 1 مارس 2011، ج ر عدد 1 الصادر في 6 مارس 2011 .

8- مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 جوان 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها، ج ر عدد 39 صادر في 13 جوان 2011.

9- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

V- أعمال مجلس المنافسة

القرارات:

- مجلس المنافسة قرار رقم 98 ق 03، صادر يوم 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت (غير منشور).

VI- الوثائق

- وزارة التجارة مديرية المنافسة، منشور وزاري رقم 189، ون|م|ع|ض|ت|م|08، يتضمن تقديم وكيفية تطبيق قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، 16 أكتوبر 2008، منشور

على: www.mincommerce.gov.dz

-
- Avis cons.conc 97-A-18 du 06 Juillet 1997 : Bocc du 17-9, P :639, Francis Lefebvre, concurrence, consommation, 2005-2006, n° 4501,.
 - Banque mondiale, le droit des affaires et le développement du secteur privé en Algérie, département de finances, Washington, 27 Avril 2005.
 - C.A, Paris, 03 Juillet 1998, RJDA 12/98, n° 1423
 - C.E, 13 Octobre 1999, cie nationale Air France, C/ Aéroports de Paris, AJDA, 2000, P : 86, concl. J. ARRICHI de CASANOVA.
 - C.E, avis, 08 Novembre 2000, cité in C. Bergéal, concl sur C.E.
 - C.E.20 Dec 1957, société nationale d'éditions cinématographiques,
 - cass. com 30 Jan 1996, D.S.1997,232, note Serra, Paris 26 Juin 1996, D.S 1997, somm, 236 ; Paris 27 Juin 1994, D.S 1995, Somm, 213 Obs. M.L.Izorche.)
 - Cass. com , Copie servile ou servile d'un modèle, 10 Juin 1997, n°(1),95,11861, Paris 20/1989, D.S.1990, IR,32 ; Paris 14 Mai 1990, D.S 1992 somm. 313.
 - Cass.com, 04 Janvier 1994, R. J com, 1994/3, n° 297.
 - Cass.com, 12 Oct 1993-JCP 1993 TV 2611.
 - Cass.soc, 14 Mai 1992. D. 1992.350.
 - Cass-com 12 Juillet 1993 et Décision 93-D-20CEDT, bulletin officiel de concurrence et consommation et de la répression des fraudes N° 121-93.
 - Cass-Crim, égyptienne, Juin 1957, Bull Crim.Ann. 9 page 609 , n° 156.
 - CJCE, 13 Février 1979, aff.85/75 Hoffmann La Roche, Rec.1979,
 - Cons-con, 24 Janvier 1987, J.O, 26 Janvier 1987.
 - Decision 93 : D-20 CEDT, bulletin officiel de la concurrence et consommation et de la répression des fraudes n° 121-93.
 - le rapport préparé par M. Mohammed A. Bekhechi (conseiller juridique principal), a propos du forum organisé par le ministre de finances le 27 Avril 2005, et qui avait comme thème « Le droit des affaires et le développement du secteur privé en Algérie ».

3-FRISON ROCHE Marie Anne et PAYET Marie Stéphane, Droit de la concurrence, DALLOZ, Paris, 2006.

4-GALANE René, le Droit de la concurrence, appliqué aux pratique anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1995.

5-LEFBVRE Francis, concurrence. Consommation, Ed LEFBVRE Francis, Paris, 1998.

6-SELINSKY Véronique, L'entente prohibée à travers les avis de la commission technique des ententes et des positions dominantes, Librairie techniques, Paris, 1979.

7-SHAPIRA Jean, Le TALLEC, BLAISE Jean Bernard, Droit Européen des affaires, 5ème Edition, PUF, Paris, 1999.

8-TOUCHAIS MARTINE Bahar, VIRASSAMY George, Les contrats de distribution, LGDJ, Paris, 1999.

9-VIGNAL Marie- Malaurie, Droit de la concurrence, 2eme Edition Armand colin, Paris, 2003.

10-ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

11-—————, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2008.

12-—————, Le droit de la concurrence, édition belkeise, Alger, 2012.

13-—————, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition belkeise, Alger, 2012.

II-Mémoire

1-ALLOUI Farida, L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, diplôme de magister en droit, option : droit des affaires, Université MOULOUD MAMMERY, Tizi – Ouzou, 2011.

2-AREZKI Nabila, contentieux de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit public des affaires, université de ABDERAHMANE MIRA, Bejaia, 2011.

III- Articles et colloques

A- Articles

1-ARHEL Pierre, "concurrence règles et procédures" ,Recueil DALLOZ, N°19, juin 2001, pp 1-9 .

2- _____, " L'instauration par la loi N.R.E d'une procédure de clémence en droit de la concurrence " , L.P.A, N°109, 2001, pp 4-10.

3-CLAUDEL Emmanuelle,"concurrence : projet de loi sur les nouvelles réglementations économique ", RTD. Com et de droit éco, 2000, N°03,p 607.

4-POESY René," Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anticoncurrentielles,aspect procédurales ",RASJEP, N°03, 2000, pp 161-177.

5-ZOUAÏMIA Rachid, " Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique ", Revue Idara, N°28, 2004, pp135, 155.

6- _____, " De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien ", Revue Idara, N°33, 2007, pp31-54.

7- _____, " De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur " , colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière université de ABDERHAHMANE MIRA , Bejaia, le23 et 24 mai 2007, p p 5-18.

8- _____, "Le régime des ententes en droit Algérien de la concurrence" , Revue Idara N°01, 2012, pp06.-41.

B- Colloques

-TOUATI Mohand cherif, "Le pouvoir répressif du conseil de la concurrence" , colloque national sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, université du 08 Mai 1945, Guelma, le 13 et 24 Novembre 2012, pp 1-13.

IV- Décision :

Con. Con. Déc. N°. 03-D46, 30 septembre 2003, pratique concernant un marché public de transport occasionnel d'élèves dans le département des Alpes maritimes : [http : WWW. Conseil. Concurrence. Fr.](http://WWW.Conseil.Concurrence.Fr)

فهرس المحتويات

I..... إمداء -

II..... كلمة شكر -

1..... مقدمة

الفصل الأول

.

07	الاتفاقات المحظورة
08	المطلب الأول: شروط حظر الاتفاقات
09	الفرع الأول: وجود اتفاق
10	أولاً: تحديد الصفة القانونية لأطراف الاتفاق
14	ثانياً: رضا أطراف الاتفاق
16	الفرع الثاني: تقييد الاتفاق للمنافسة
16	أولاً: شروط السوق التنافسية
17	ثانياً: فكرة تقييد المنافسة
19	ثالثاً: تحديد السوق التنافسية

20.....	المطلب الثاني: شكل الاتفاقات المحظورة
20.....	الفرع الأول: الاتفاقات العقدية
21.....	أولاً: الاتفاقات الأفقية
21.....	ثانياً: الاتفاقات العمودية
22.....	الفرع الثاني: الاتفاقات العضوية
22.....	الفرع الثالث: الأعمال المدبرة
23.....	أولاً: تعريف الأعمال المدبرة
24.....	ثانياً: العناصر المكونة للعمل المدبر
24.....	المطلب الثالث: نماذج الاتفاقات المنافية للمنافسة و الاستثناءات الواردة عليها
25.....	الفرع الأول: نماذج الاتفاقات المنافية للمنافسة
25.....	أولاً: الاتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين
26.....	ثانياً: الاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين
26.....	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات
27.....	أولاً: الاستثناءات الواردة بنص قانوني
28.....	ثانياً: الاستثناءات المؤسسة على الاعتبارات الاقتصادية
29.....	المبحث الثاني: الممارسات الفردية المنافية للمنافسة
29.....	المطلب الأول: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية
30.....	الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق
31.....	أولاً: تحديد وضعية الهيمنة
32.....	ثانياً: الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة
35.....	الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

- أولاً: وجود حالة التبعية الاقتصادية..... 36
- ثانياً: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية..... 38
- المطلب الثاني: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي..... 40
- الفرع الأول: تعريف البيع بأسعار مخفضة..... 40
- الفرع الثاني: عناصر البيع بأسعار مخفضة تعسفياً..... 42
- أولاً: كون عملية البيع موجهة إلى المستهلكين..... 42
- ثانياً: ميزة التعسف في خفض السعر..... 42
- ثالثاً: العنصر المعنوي..... 43
- الفرع الثالث: الفرق بين البيع بأسعار مخفضة تعسفياً والبيع بالخسارة..... 44
- أولاً: من حيث التكييف القانوني..... 44
- ثانياً: من حيث أطراف العلاقة..... 44
- ثالثاً: من حيث نطاق النشاط..... 45
- رابعاً: من حيث طبيعة الفعل المادي..... 45
- خامساً: من حيث السعر..... 45
- المطلب الثالث: عقد الشراء الاستثنائي..... 45
- الفرع الأول: تعريف عقد الشراء الاستثنائي..... 45
- الفرع الثاني: بعض العقود التي تتصف بالطابع الاستثنائي..... 46
- أولاً: عقد التسيير..... 46
- ثانياً: عقد الفرنشيز..... 47

الفصل الثاني

الشكل الفكري و القانوني لقانون المنافسة بالجزائر

- المبحث الأول: اصل قواعد المنافسة واسباب وجودها.....52
- المطلب الأول ضرورة وجود قانون ينظم العملية التنافسية.....54
- الفرع الأول: تحديد ماهية المنافسة.....53
- أولاً: المنافسة في الاصطلاحين اللغوي والشرعي.....53
- ثانياً: المنافسة في الاصطلاح القانوني.....56
- الفرع الثاني مفهوم قانون المنافسة و دواعي وجوده.....57
- أولاً: تحديد ماهية قانون المنافسة.....58
- ثانياً: دواعي وجود قانون للمنافسة.....59
- المطلب الثاني اهم خصوصيات قانون المنافسة.....61
- الفرع الأول: تأرجح قانون المنافسة بين البعدين العام والخاص.....61
- أولاً: حماية المنافسة.....62
- ثانياً حماية المتنافسين أنفسهم.....62
- ثالثاً حماية المستهلك.....63

- الفرع الثاني: قانون المنافسة قانون براغماتي دائم التطور.....64
- المطلب الثالث: نطاق تطبيق قواعد المنافسة في الجزائر.....66
- الفرع الأول: من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي.....67
- الفرع الثاني : من حيث الأشخاص.....68
- الفرع الثالث : من حيث الحدود الجغرافية.....71
- أولا : معنى السوق في اللغة والاصطلاح الشرعي.....72
- ثانيا : السوق في المعنى الاقتصادي القانوني.....72
- المبحث الثاني مسوغات واسباب تبني سياسة المنافسة.....77
- المطلب الأول سياسة المنافسة باهميتها و شروط نجاحها.....77
- الفرع الأول: مفهوم سياسة المنافسة واهميتها.....77
- الفرع الثاني: عوامل نجاح أي سياسة للمنافسة.....78
- اولا :توفير الاطار السياسي المناسب.....78
- ثانيا:ضمان التجانس بين سياسة المنافسة واطار الشرعي المؤسساتي.....78
- المطلب الثاني :تباين أهداف السياسات التنافسية.....82
- الفرع الأول: الأهداف المشتركة لسياسات المنافسة.....82

الفرع الثاني :اهم سمات ومميزات سياسة المنافسة في الجزائر.....84

الخاتمة 89

قائمة المراجع.....95

فهرس المحتويات.....113